كتاب وقايه





بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص علم الاحكام
والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه والذرايع ايمن ما يتنجح به المرام فنحمده
حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه
الظاهرة والباطنة واكرم واعطى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا
بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبين لنا الايتاء
بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع
والهداية الى الرشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
للخلق الى سواء السبيل المؤدى علما ما فقد لانبياء بني
اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال السحابة
صلوة تتزايد استدادها وتتضاعف اعدادها وبعد
فان الولد الاعز عبيد الله صانه الله ايامه فيما يحبه
ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق
لطايف الفضل ونكت العربية احب ان
يحفظ في علم الاحكام كتابا رابعا لعيون
مسائل الفقه راعيا مقبول الترتيب مستحسنا
عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات
ما يحذو انه فالفت في رواية كتاب الهداية
وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل

كتاب جليل القدر عظيم الشان ظاهر الحظر باهر البرهان
قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا
لجميع مسائله خاليا عن دلائله حاويا لما هو اصح الاقاويل
والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية
الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الاعجاز
موسوما بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى مسئول
ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز
عبيد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن و
واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الرأس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى
رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء و
السواك والمضمضة والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية و
الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه
والنية والترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق او قرا

او طعاما او ماء او علقا ملء الفم لا بلغما اصلا ونقض
دم غلب على البزاق ... عند ابي يوسف رحمه ويعتبر الاتحاد في المجلس
وتحرى في السبب كما قاء قليلا قليلا وما لا ينجس ليس بحدث
ونوم مضطجع او متورك او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير
والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة
الفاحشة الا عند محمد ودودة خرجت من دبر لا دودة
خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ومس المرأة والذكر وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ان كان على
بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا
ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها
والا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق و
شهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي
وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض وان تغير بطول المكث او غير احد
اوصافه شيء طاهر كالتراب واللبن والصابون والزعفران
وبماء جار فيه نجس لم ير اثره وبماء في جانب غدير لا يتحرك

لا يتحرك بتحريك جانب الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او بما
ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر
الارض بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع
حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي
وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد
سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم فصل ينزح ماؤها
كله ان مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي
او شاة او كلب وينزح كل ما فيها ان امكن والا
فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى
ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ

اي محمد وابو يوسف

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وقال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز وضوؤه بلا نية ويصح في الوقت اتفاقا وقبله وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره

لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم

باب الموت

لطهره لا رؤيته وندب لراجيه تاخير صلوته اخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا ولو نسيه مسافر في
رحله وصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف رح باب
المسح على الخفين جائز بالسنة للمحدث دون من
وجب عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدا من اصا
بع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه
الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها من حين الحدث وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة وبعدهما ينزع على المتوضي غسل رجليه فحسب و
خروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها لا مادونه ويجمع خروق خف لا
خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة
ويتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء باب الحيض هو دم
ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره بما
عشرة ايام والطهر المتخلل في مدته ومارأت من لون فيها سوى
البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول
المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرء القران

لجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا تمس هؤلاء مصحفا الا
بغلافه متجافة عنه وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة
وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل
دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها وما رأت حامل فهو
استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه
وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة او رعاف ونحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل
الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ
قبله والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره ار بعون
يوما وهو لام التوأمين خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
ونحوه وعما لم يرى بغسله ثلاثا وعصره كل مرة ان امكن والا يغسل

ويترك

ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن نجس ذي
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ (اي مورد لو لق)
وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسل او فرك (اي يابسه) (اي ارماف)
يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء
عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص وشجر وكلأ قائم
في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع
منهما بغسل فحسب لا غير وقدر الدرهم من نجس
غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب
مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحة بقدر عرض كف في الرقيق
ودم سمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس
بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد
قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجسة
وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
الآخر او لا او في ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس
لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على

ما طين بطين فيه سرقين ويبس او يجتث
طرف منه فنيه وغسل طرفاً اخر بلا تحر
كحنطة بال عليها حمر تدوس فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر منق حتى ينقيه بلا عدد
سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاءً و
وغسله بعد الحجر ادب ~~[illegible]~~ فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم
يغسل يديه ثانياً ويجب الغسل
في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة و
استدبارها في الخلاء **كتاب الصلوة** الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب
منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى
وللعشاء منه والوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما و
يستحب للفجر البداية مسفراً حيث يمكنه ترتيل اربعين آية
او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه والتاخير
لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل
وللوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه والتعجيل لظهر
الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد
اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ولا
يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صلتها فقط ومن هو اهل فرض في
آخر وقته تقضيه لا من حاضت فيه **باب الاذان** هو

سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله و
يؤذن عالماً بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه تترسل فيه بلا لحن وترجيع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في
مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها و
يجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي
يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته ولا يعاد
هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران
ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قامت الصلوة **باب**
شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه
والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها
او دبرها او شعر نزل من رأسها او ربع ذكره منفرداً و
والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
فان صلى عارياً وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من
ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوباً صلى قاعداً
صح وقاعداً مومياً ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى فلم
يعد ان اخطأ وان علم به في صلوته او تحول رأيه
الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه
جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ونية يعلم قلبه صلوته
بتحريمتها والتلفظ مع لفظه افضل ويكفي للنفل
والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية
صلوته واقتدائه **باب صفة الصلوة** فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف

لكو تحري

بقوله نعم وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح

أحد والقعدة الأخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الأولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الأوليين للقراءة
وتعديل الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر
ويخفى وسن غيرها أو ندب فإذا أراد
الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج أصابعه
ولا ضام ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها فإن أبدل التكبير بالله
أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله
أو بالفارسية أو قرأ عاجزا بها أو ذبح وسمى
بها جاز لا باللهم اغفر لي ويضع يمينه على شماله
تحت سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه
ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين
سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه

بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع
رافعا رأسه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم
والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء أذنيه ضاما أصابعه مبديا ضبعيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها أصابع رجليه نحو القبلة
ويسبح فيه ثلاثا فإن سجد على كور عمامته أو فاضل
ثوبه أو شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وإن لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته لا من
لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا
اعتماد على الأرض ولا قعود والركعة الثانية
كالأولى ولكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها
وإذا أتمها افترش رجله اليسرى جالسا عليها ناصبا
يمناه موجها أصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
موجها أصابعه نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي
ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأوليين

الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز
ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما وتشهد
ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ناويا من
ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم
ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما
والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين
والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في
كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها فان ترك سورة اوليي العشاء قراها بعد فاتحة
اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لا وفرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله الى
البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر

الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة
لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنى كره وكره جماعة
النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور
الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومئ بمثله والمتنفل بالمفترض لا رجل بمرأة او صبي ولا طاهر
بمعذور ولا قارئ بامي ولا لابس بعار ولا غير مومئ بمومئ ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا يزيد على
الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم
ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين
اميا فسدت الكل

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل

والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف في غيره ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها
تمت ويفسدها بعده عند ابي حنيفة رح رؤية المتيمم الماء
ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي
سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا
وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال العذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا
قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه
وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام ويقدم
مدركا يسلم بهم وحين اتمها يفسده المنافي
الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر
سجدة فسجد يعيدها ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكره
فيه ندبا ولو ام واحدا فاحدث فالماموم امام بلا نية

ان كان والا قيل يفسد صلوته باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
والسلام عمدا ورده والانين والتاوه والتأفيف
والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار
بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه
وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل
من الناس والاكل والشرب والعمل الكثير ومن صلى ركعة ثم
شرع في صلوة كبر ان شرع في اخرى والا لا تم الاولى
ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض
بلا حائل وحاذي اعضاءه اعضاءه ان كان على
دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا
يخط ويدرأ بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم
سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز
تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب
وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه
والتفاته وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره وتمطيه
واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام

الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده
والقيام خلف صف فيه فرجة وصورة امامه
او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته
حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر
الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء
والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد
عليها وصورة صغيرة لا يبدو للناظر وتمثال ل
غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل
الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع قبل

قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني ما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا اربع
لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه وتنفل قاعدا مع قدرته على القيام
ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر
الى غير القبلة افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه لا وسن
التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها
قدر ترويحة والسنة فيها الختمة مرة ولا يترك لكسل القوم
بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما
وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز وسهو دعاء واستغفار مستقبلا بلا قلب رداء وحضور ذمي باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه يجمع(؟) ان ادركها ومن ادرك ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين وياتي(؟) بها في وقته قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها لازم فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا

وحضور ذمي
اي بلا حضور ذمي

اي الفرض

الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست ولو كانت قديمة فلو قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتية فمن ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضين صح خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لتحول اصلها باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل يرجع(؟) الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا لا وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد صلى ستا ولو افسد

اي الركعتان

أي سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سها في آخر صلوته قبل السلام يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فيظهر ان سجد للسهو بعد ذكر السلام يحكم بانه لم يخرج

لا بقصد تنفل ركعتين ولو سهى فسجد لا يبني فان بنى صح
سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا سهى وسلم
بنية القطع بطل بنيته شك اول مرة انه كم صلى
استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه وان لم
يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر
صلوته **باب صلوة المريض** ان تعذر القيام لمرض حدث
قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي
بعينه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومرض صح
في الصلوة استانف وقاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى قائما
صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا
بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان
زاد ساعة لا **باب سجود التلاوة** هو سجدة بين تكبيرتين

بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح
السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ
او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم معه ان سمع
ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا ويسجد السامع الخارج حين سمع
المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
سمعها من امام فلم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا في
وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود الامام والا لا يسجد
والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد
كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها
في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا وانتقال
من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون
التالي لا عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع
باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وقصر
الرباعي ان جاوز بيوت بلده واعتبر في الوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل
بما يليق به وفي البحر اعتدال الريح وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا

[illegible]

وصلى الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى
مدتها بموضعين او دخل بلدا عازما على خروجه غدا او بعد
غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر وان نووا الاقامة مدتها
لا اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى
تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ومسافر اقتدى
بمقيم تم في الوقت وبعده لا يؤم وفي عكسه قصر المسافر
واتم المقيم ويقول اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
والسفر وضده لا يغيران الفائتة باب الجمعة شرط
لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها
فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي
ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح

[illegible]

ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور او مسجون
بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له قبلها فان سعى اليها
والامام فيها بطله ادركها او لا ومن ادركها في التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا
خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم ويصلي الامام ركعتين باب
العيد يستحب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته و
يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته و
يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة
العيد وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقضها ويصلي غدا لعذر
لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكنه هنا يندب الامساك الى
ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها

ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فقضى على عامة الروايات يقرأ في القضاء اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ... ولو شرع في صلوة العيد ... فيفوت القراءة ... لا قضاء عليه

ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فعلى عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع ... ومن الجامع الكبير ... لا يرفع الايدي والتسبيح في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة

لا بعده وان صلى يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ووجب
تكبير التشريق وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي
بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدع المؤتم لو ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
خوف عدو وجعل الامام طائفة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة
ان كان مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت هذه اليه وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب **باب الجنائز** سن ان المحتضر
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادتين
فان مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر تخته وكفنه وترا
ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا
فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى التخت على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا

مسندا اليه ويمسح بطنه برفق وما خرج منه يغسله ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يعطف ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلاته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها
ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم
يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات

سمي وغسل وصلي عليه اذا استهل والا ادرج في خرقة ودفن ولم
يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا
فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلف في خرقة
ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها
لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل طاهر
بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا
في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله
او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب
او عولج او آوا خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء ويصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه لا من جعل ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا وتحلقوا

محلقين حولها وبعضهم اقرب اليها من امامها جاز لمن ليس في
جانبه **كتاب الزكوة** هي لا يجب الا في نصاب حولي فاضل عن
حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا يجب على
مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقربها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشترا
ها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما
اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان
لها عند ابي يوسف لا محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا
بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب ومن تصدق بكل ماله بلا نية
سقط وببعضه لا عند ابي يوسف **باب زكوة الاموال** نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من
الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين

بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا
او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي
ما زاد بحسابه الى ستين وعندهما ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضأنا او معزا شاة
ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في
بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل
وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا
في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة المذكور سائمة
دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة
والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من
جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي وتبقى شاة لو هلك بعد الحول

الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ستة ابل وتجب بنت
مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي
في اكثر الحول ولو اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى بان يعيدوا
خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من
احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه والورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان
النصاب في الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة **باب العاشر** من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين
او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر اخر وجد في السنة بلا اخراج
البراءة الا ان ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر ومن
الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ولا من
قليله وان مر بما في النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا
شيئا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا

في غير السوائم

فلا عشر في خمر ذمي لا خنزيره ومر بهما أو بأحدهما ولا ببضاعة
ومضاربة وكسب مأذون إلا إن غير مديون ومعه مولاه باب
الركاز معدن ذهب أو نحوه وجد في أرض خراج أو عشر
خمس وباقيه للواجد إن لم تملك أرضه وإن ملكت فلمالكها ولا شيء
فيه إن وجده في داره وفي أرضه روايتان ولا في فيروزج ولؤلؤ
وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الإسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد إن لم تملك أرضه وإلا
فللمختط له أي المالك أول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستأمن وجده في دار منهم رد عليهم لكنها وإن وجد ركاز
متاعهم في أرض منها لم يملك خمس وباقيه له باب زكوة الزروع
في عسل أرض عشرية أو جبل وثمرة وما خرج من الأرض وإن لم
يبلغ خمسة أوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح أو مطر عشر إلا في
نحو حطب وفيما سقي بغرب أو دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
وخمس تغلبي له أرض عشر رجله وطفله وأنثاه سواء وإن أسلم
أو شراه ذمي أو مسلم وأخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر
مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع وفي دار
جعلت بستانا خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائه وإن
سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء
أنهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات

في حريمها الصالح للزرع

والفرات عند أبي يوسف وعشري عند أبي حنيفة ومحمد ولا شيء في عين
قير ونفط في أرض عشر وفي أرض خراج فيما [illegible] خراج إلا [illegible] باب
المصارف هم الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين أي من لا شيء
له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند أبي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من
له مال لا معه وللمزكي صرفها إلى كلهم وإلى بعضهم لا إلى بناء مسجد
وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق وإلى من بينهما ولاد
أو زوجية ومملوكه وعبد أعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله
وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم ولا إلى ذمي وجاز غيرها إليه دفع إلى من ظنه مصرفا فبان
أنه عبده أو مكاتبه يعيدها وإن بان غناه أو كونه أو أنه أبوه
أو ابنه أو هاشمي لم يعد خلافا لأبي يوسف وندب دفع ما يغنيه عن
السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر
إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من أهل بلده باب الفطر هي نصف صاع من بر
أو دقيقه أو سويقه أو زبيب وصاع من تمر أو شعير صاع ما
يسع فيه ثمانية أرطال من ماش أو عدس [illegible]
وأداء البر في موضع يشترى به الأشياء أحب وعند أبي يوسف الدراهم
أحب تجب على حر مسلم له نصاب فضل وإن لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه



وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا
زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبده الآبق الا بعد عوده وكذا العبد او عبيد بين اثنين على
اصحها ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر
فيجب على من اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده
ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو
اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرهما نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من
الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية
نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض او سفر
بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر
المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا
نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر
رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا

فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فعن واجب آخر وان تنفل فيهما ومن رأى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان فطر قضى فقط
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه
عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تاب وشرط للفطر
رجلان او رجل وامرأتان ولفظ شهد لا الدعوى وبلا غيم
شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا والاضحى كالفطر **باب موجب الافساد** من جامع
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطاء او مكرها او احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او استقاء ملء فمه او تسحر
او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل
عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او
اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او تقلع او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او دخل حلقه
ماء او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر

ومن رأى هلال رمضان ... ولا يفطرون ... ان ... عدلان ... رمضان ... [illegible]

والمطر والثلج بنفسه في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في
غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه
واخذ بيده ثم اكل ولو بدا باكله فسد الا اذا مضغه وقي
كثير عاد او اعاد بنفسه لا القليل في الاصح وتجب باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام
صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه وفي
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا
قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح واقام ثم مات فدى
عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره والا فبقدره
وشرط طعام الايصاء ويخرج من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم
الصحيح ويقضي رمضان وصلا او فصلا فان جاء آخر صام ثم
قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل
شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا
عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي
بلغ وكافر اسلم وحائض طهر ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما

ولو خرج من بين اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه فان كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وان كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه وان كانا سواء فالقياس ان لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا من بدائع الصنائع

يومهما وان افطر بعد النية ولا ماض نوى المسافر الفطر
وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطره لا كفارة فيهما وقضى
ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة ولو جن كله
لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا
ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او صوم
السنة صح وافطر من الايام وقضاها ولا شيء ان صامها
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا
نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان
يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في
الثاني ونحو صوم ستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتها يدركها ويصلي
السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره
ولا صمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ودواعيه
في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وحرم المرأة

تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط
وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر
مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض تم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وله الزيادة واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب لا
الاغتسال والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيئا في يده ثم قبله او
عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي مضطبعا
عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر وصلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد

ثم جاء واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين
وصعد عليها وفعل فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم
فيه المناسك ثم التاسع بعرفات ثم بمنى حادي عشر
يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية إلى منى
ومكث بها إلى فجر عرفة ثم منها إلى عرفات وعرفات كلها موقف
إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس منه خطب الإمام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر بأذان
وإقامتين وشرط الإمام والإحرام لجمعهما فلا يجوز
العصر للمنفرد في أحدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم
الآن قبل وقته ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن ووقف الإمام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين وإذا
غربت أتى مزدلفة وكلها موقف إلا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين بأذان وإقامة ولم يجز
من بأداه في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع الفجر ثم جمع ثم وقف

ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها و
قطع التلبية بأولها ثم ذبح إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل
له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة
بلا رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل له النساء فإن
أخره عنها كره أي عن أيام النحر ووجب دم ثم أتى منى فبات بها بعد
ثم رمى ثاني النحر الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم
بما يليها ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي
بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك إن مكث وهو أحب
وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده وجاز الرمي ركبانا وفي الأولين ماشيا
أحب إلا العقبة وكره تقديم ثقله إلى مكة وإقامته بمنى للرمي
وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب وهو سنة ثم طاف
للصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه وتشبث بالأستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها إلى طلوع

فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به
او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فاتت حجته فطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها
بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا
تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا
الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر ومن قلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه وسار يريد الحج او بعث بها
ثم لحقها وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او
جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه
بلا لحوقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات
فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف للعمرة سبعة يرمل
الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما جاز وذبح للقران بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان
وقف قبل العمرة بطلت عمرته ووجب دم الرفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج
كالمفرد وذبح وهو ثم تنوب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن وجاز
صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم بالحج
كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط و
من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان
طاف اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة
وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا
الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه ومحاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك اقل سبع الفرض وترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه

او طاف للصدر او اربعة منه او للسعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره
او حلق في حل للحج او العمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم ويجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح
او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم
صيدا او دل عليه قاتله بدأ او عاد ساهيا او عمدا
فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان

ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على
كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من
طعام مسكين تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا
صوم فيهما ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة
او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان
بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا في بيته او في قفص
معه ان احرم ثم ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن
وان لا فلا فان قتل محرم صيده ضمنه وكل يجزي ويرجع اخذه على
قاتله وكل ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز
الوقت غير محرم وتثنى جزاء صيد قتله محرمان وتتحد بقتل صيد
الحرم حلالان ولو باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه محرم

ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم ما ذبحه ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم
يجزه افاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان
عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دم وان دخل
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته
البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل و
وقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاز وقته فاحرم بعمرة
وافسد مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو
اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق
للاول لزمه الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم به ثم بها لزماه و
بطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم
بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى وان احرم
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت
مع دم وان مضى صح ويجب دم وفائت الحج اهل به او بها رفض
وقضى وذبح باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض

ومرض بعث المفرد دما والقارن دمين ويجوز يوما يذبح
فيه ولو قبل يوم النحر وفي الحل لا وبذبحه يحل قبل حلق او تقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة و
عمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه وان امكن احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة
احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته وينوي الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه وضمن
مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم
الاحصار على الامر وفي ماله لو ميتا ودم القران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في
الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا جاز في الضحية وجاز
الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء لا تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه
ولا يركب بلا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء و
ما عطب او تعيب بفاحش ففي واجب ابدله والمعيب له وفي
نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق

وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير
لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبل وقته
قبلت حتى وقف اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن
وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم
ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع **كتاب النكاح** هو
ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او
ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه
وقولها داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي
كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود دادم زن وپذيرفتم و
يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء
لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد
منهما لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين
او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني
احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب
وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما لو جحد
امر اخر ان يزوج صغيرته فزوج عند فرد ان حضر ابوها صح والا
فلا كما يصح بالغة عند فرد ان حضرت صح وحرم على المرء

على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وبنت زوجة وطئت وام زوجة وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل من رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وناظرته
منظورا الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع
سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى والجمع بين اختين نكاحا و
ووطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امته وطئها لم يطأ واحدة
حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى
فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها لا من
نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة و
الكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر
واماء فحسب والعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ومضمومة الى محرمة لا نكاح امته وسيدته
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة
او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام
ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت **باب الولي والكفو**
نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في
وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان

ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت
إذن ومعه رد حين استأذنها أو بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية
الزوج لا المهر فيها هو الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب
فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو
جراحة أو تعنيس أو زنا بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم تقم وللولي
إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم إن زوجها الأب أو الجد
لزم وإن غيرهما فسخ الصغير إن شاء إن بلغا أو علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس إن جهلت
به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح
أو دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
بلغ لا من عتقت فإن مات أحدهما قبل التفريق بلغ أو لا
ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الإرث والحجب بشرط
حرية وتكليف وإسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الأم ثم ذووا
الأرحام الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك
وللأبعد تزويج بغيبة الأقرب بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب الخبر
منه عليه الأكثر ومنع السفر عند جمع المتأخرين وولي المجنونة
ابنها ولو مع أبيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وحرية وإسلاما فذو أبوين في

في الإسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي أب فيه
ولا ذو أب فيه لذي أبوين فيه وحرية فليس عبد أو معتق
كفوا لحرة أصلية ولا معتق أبوه كفوا لذات أبوين حرين
وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح معلنا كان أو لا في
اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات أموال عظيمة
هو الصحيح وحرفة فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس
كفوا لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى إن تحسنت فلو نكحت
حرة على الأقل فللولي حتى يتم أو يفرق منه
وفضولي على الأرجح ويتولى طرفي النكاح والصبي
بفضولي من جانب صح نكاح أمة زوجها من ابن من نكاح
امرأة لا آمره ونكاح الأب والجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش أو من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح
من أجنبي زوجها الأبعد بدون قبول الآمر **باب المهر** أقله
عشرة دراهم وتجب هي إن سمى دونها أو إن لم يسم
عند الوطء أو موت أحدهما ونصفه بطلاق قبل
وطء وخلوة صحت في النكاح بلا ذكر مهر وقع بغيره
وبعد الدخول في الحال فهو مهر وبعد العبد فهو مهر وعوض
وبدابة ونفقة لتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها

سنة وفي تزوج بنته أو أخته على أن يزوجه بنته أو أخته
معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها وفي خدمة زوج حر
أو موت والمتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة لمطلقة
قبل الوطء والخلوة وتجب [illegible] الزوج العقد لها
للمفوضة ما فرض لها إن وطئت أو مات عنها والمتعة
إن طلقت قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع حسي
أو شرعي أو طبعي كمرض يمنع الوطء وصوم
رمضان وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس
تؤكد كخلوة مجبوب وعنين وخصي وصلاة فرض
في الأصح ونفل في رواية ومع [illegible] المتقدمة
لا والقطع كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في
الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم
لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن سمي لها وطلقت قبل
وطء وإن قبضت ألفا ثم وهبته له وطلقت قبل
وطء رجع بنصفه وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه ثم
وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض المهر قبل قبضه أو
بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج

عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى
وأقام فلها الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على
الألفين ولا ينقص عن الألف [illegible] بهذا العبد أو بهذا فلها
مثل إن كان بينهما وإلا الأخس لو دونه والأعلى لو فوقه
ولو طلقت قبل وطء فنصف الأخس إجماعا وإن نكح بهذين
العبدين وأحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة
وإن شرط البكارة فوجدت ثيبا لزمه الكل وصح النكاح
فرس وثوب [illegible] مهر [illegible] أو [illegible]
بثوب جنس لا صفته ولزم وسط أو قيمته أو بثوب لم
المكيل أو الموزون ووصفه [illegible] شيء ما بلا
وطئ في عقد فاسد وإن [illegible] مثله لم يزد
على ما سمي وثبت النسب [illegible] يوم دخول [illegible]
ومهر مثلها يعتبر من قوم أبيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فإن لم توجد منهم فمن الأجانب
لا بمهر أمها وخالتها إلا إذا كانتا من قوم أبيها وصح
ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب أيهما شاءت و
رجع على الزوج إن ضمن بأمره [illegible] ولها منعه من
الوطء والسفر بها والنفقة [illegible] بعد وطء أو
خلوة برضاها لقبض ما بين تعجيله كلا أو بعضا أو

ما تعجل لمثلها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان
لم يبين وله السفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا
اذنه قبل قبضه لا بعده ولها المنع لقبض الكل في
المعجل وكذا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه في
ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر فهو
يحكم مهر المثل اجماعا في قدره حال قيام النكاح فالقول
لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له او عليها وان اقاما فبينتها ان شهد
له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته
وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له الا في المهيأ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر

الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح الرقيق والكافر** نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم و
بيع القن فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه
وفاسده فيباع لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ونكحها
ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا
مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته
تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا يجب التبوية وهي ان يخلي
بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا
بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا و
انكاح عبد وامة كرها ولحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر
لا لمولى امة قتلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولامة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
ولم تخير وما سمى للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت
وان عتقت ولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام
ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح

حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها
ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل
لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجات بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
مجوسي وكتابي ولو اسلم زوج المجوسية او امراة الكافر
يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق
وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة
ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين تباين
الدارين لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او خرج مستامنا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت بلا عدة لا الحامل وارتداد كل منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد وشيء لو
ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر **باب القسم** يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة

نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى
تركت قسمها لغيرها صح وان رجعت جاز **باب الرضاع** يثبت بمصة
في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع والبنوة
لمرضعه لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
وام خاله وخالته للرجل وام اخ ابن المراة لها رضاعا وتحل
اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من ام تحل
لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا الشاربان بلبن
شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى وشاة بالغلبة
وبطعام الحل كما في لبن رجل واحتقان حبلى بلبنها وحرم بلبن
البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد والا فلا **كتاب الطلاق** احسنه طلقة فقط في طهر لا
وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو حائضا وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطء فيها ولمن لا تحيض في اشهر
في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء
وبدعيه ثلث وثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او
واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا
طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق

السنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل ساعة
صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو مكرها
او سكران طايع او مكره او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق نائم وصبي ومجنون وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلثة واثنان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما لم يستعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك تقع بها واحدة رجعية وان نوى
ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وفي انت طالق الطلاق
وانت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وباضافة الطلاق
الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او
رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او
وجهك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او
رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ونصف طلقة
وثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وفي من واحدة الى ثلث وما بين واحدة الى ثلث
ثنتان وثلاثة انصاف طلقتين ثلث وثلاثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة
ان نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي

وفي غير الموطوءة واحدة وفي واحدة في ثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى
الشام واحدة رجعية ويتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار
ويعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط
وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن
في من نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر
عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما
كمتى وصح نية الوقت والشرط كلتيهما وفي ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت
المطلق مع فعل لا يمتد فعقد الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وتراجع
انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجي غد
بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه فلا فالحرة وتعتد كالحرة
ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق
وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق

وهكذا يشير بالاصابع يقع بعدده وبجبهته المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق افحش الطلاق او اخبثه او اخشنه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة وفي ثلث من طلقها ثلثا قبل الوطئ وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وتقع بعدده قرن بالطلاق لا بعده فلغت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال فمنها اعتدي استبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها بائنة وهي باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواها

ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيا فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطليقها في مجلس علمت وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب بالشورى والشهود لتشهدهم ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي واختاري نفسك شرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرره اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد

امرأة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج الا انه وجبت عليه تهب مالك على ان تعطيني المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفي الشرط ... لانها جعلت المال عوضا للزوج عن نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة

فائدة

امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك يقع ثلاث تطليقات ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك يقع تطليقة واحدة والفرق بينهما وذلك لان في المسئلة الاولى سألت الطلاق وعطفت عليه الثاني والثالث وعطفت بحرف العطف والمعطوف على الاول تقتضي جوابا والثاني والثالث ايضا تقتضي جوابا

درر

وفيما او كيد بعيد كاليوم وغدا قبل الليل مع بقاء الامر نعم
الى رجعية او بائنة وفي طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت نفسها فرجعية وان طلقت ثلثا ونوا
وقعن ولغا نية الثنتين ولا يقع بابنت نفسي رجعية وباخترت
في لا يقع ولا يملك الرجوع عنه وفي طلقي نفسك تتقيد بالمجلس
وفي طلقي ضرتك لم يتقيد الا اذا زاد فيما وفي طلقي نفسك متى
شئت لا يتقيد وفي طلقيها ان شئت يتقيد ولا رجوع او وكل
وفي طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في
عكسه ولو امر بالباين او الرجعي فخالفت وقع ما امر وكذا
لا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بعدم
ووقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت او اذا
ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يتقيد الامر بردها
وتطلق متى شئت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ان تطلق
واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج
آخر وفي حيث شئت واين شئت تتقيد بالمجلس وفي كيف
شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة

واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت
وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان
ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها **باب الحلف بالطلاق** شرطه صحة الملك او الاضافة
اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا
فنكحها فكلمها لم تطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا والفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا
وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو
كلما تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين
وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وما شرط
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا
وعبدي حر لو قالت حضت او احبه طلقت فقط وفي ان
حضت حكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان
حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين تغرب الشمس في يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق

طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو
علق الثلث بشي يقع ان وجد الشرط في الملك والا فلا وبالتنجيز
يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد
التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شي ومن علق الثلث بوطي زوجته
فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها
ولم يصر مراجعا به في الرجعي ولو نزع ثم اولج يجب العقر ويصير مراجعا
ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء
الله لم يقع ولو مات هو يقع في انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع
واحدة وفي الا واحدة ثنتان **باب طلاق المريض** المريض الذي
يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وقعد بصفه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات
بذلك السبب او بغيره ترث وكذا الطالبة رجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها او آلى منها مريضا
كذلك من قام بها خارج البيت مشتكيا او حم او من هو محصور
او في القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت وهو
كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت

ثلثا بامرها في صحته ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة
ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشي فلها الاقل منه
ومن الارث ومن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق
الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجي وقت او بفعل
اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان في مرضه
والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كان في
صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر رحمهم الله وفي الرجعي ترث في الاحوال الجمع ومن ابانها
بموته في عدتها **باب الرجعة** هي في العدة لا بعدها لمن طلق
دون ثلث ان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة
ونظره الى فرجها بشهوة وندب لشاهدين على الرجعة واعلامها
بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت
عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها
لسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي اكثرا

وان انقطع دم آخر الحيض لعشرة تمت وان لاقل منها لا حتى
تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو
راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا
وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا فان طلقها وراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم آخر ببطن آخر فهو رجعة وفي كلما ولدت
ولدت ثلثة ببطون تقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطؤها وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح
صحيح ويمضي عدة طلاقه او موته والمراهق يحلل لا سيدها وكره
النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث
خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت فمضت مدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها حلت للاول باب الايلاء هو الحلف على ترك وطء
الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي
حر فهو مول فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي

وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح
بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء
فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء في قوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين وفي والله لا اقربك سنة
الا يوما وفي قوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها
ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي
فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او بينهما مسيرة
اربعة اشهر عنها ففيئه قوله فئت اليها وان قدر في بعض مدته
مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئها وانت علي حرام ان
نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل
حل علي حرام وهر چه بدست راست گيرم بر وي حرام طلاق
بلا نية للعرف وبه يفتي باب الخلع لا بأس به عند الحاجة بما
صلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذ شيء ان نشز واخذ
الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او خلع بمال وقع بائن ان قبلت
ولزم المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن
في الخلع ورجعي في الطلاق فان قالت خالعني على ما في يدي او

ما في يدي من مال او من دراهم ففعل فلا شيء في يدها لم يجب شيء في
الاول وترد ما قبضت في الثاني وثلثة دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف وعلى الف فطلقها
واحدة يقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك
الف وانت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت
بلا شيء وان خلع معاوضة في حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل
واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته
بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق
بلا شيء ان قبلت **باب الظهار** هو تشبيه زوجته او ما عبر
به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك وفرجك

ونحوهما او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى
يكفر وان وطئ قبله استغفر ولم يكفر للظهار فقط ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس غير
الظهار وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
والظهار بحث وان نوى الطلاق بائنة وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار
وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء
وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولو نكح امرأة بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل
كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر
والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى
قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت
جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل ومقطوع يديه او ابهاميه
او رجليه او يد او رجل من جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها وان عجز عن
العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان وايام منهية

صومهما وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلاً
عمداً او يوماً ناسياً استانف الصوم لا الاطعام ان وطئ
في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكيناً
كلاً قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او اشبعهم
في كل فيهما سحنا له ما اكلوا او كفتهم او اعطى من بر وسويق تمر
او شعير او واحد شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين
لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكيناً كلاً صاعاً عن
ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة اشهر
او طعام مائة وعشرين مسكيناً او اعتاق عبدين عن ظهارين
وان لم يعين واحداً لواحد وفي اعتاق عبد عنهما او
صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا
بالمال عنه باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صلح شاهداً او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت الا حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبداً او كافراً او محدوداً
في قذف فحد وان صلح هو شاهداً وهي امة او كافرة او
محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولاً اربع مرات

مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من الزنا
مشيراً اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقاً فيما رماها به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد او به وبالزنا ذكراً ما قذف به ثم ينفي القاضي
نفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد
وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس وبنفي الحمل وان ولدت لاقل من
ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منك تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح
ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد
وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين باب العنين ان اقر
انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة
وان اختلفا وكانت ثيباً او بكراً فنظرت النساء فقلن ثيب
حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل
ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بخلفه حيث بطل

[illegible]

كما لو اختارته وخيرت فيما حيث اجل ثم والخنثى كالعنين وفرق في
المجبوب في الحال بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الاخر باب
العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام
ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرة وللامة التي تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
للحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الوجهين وللمرأة الفار
للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة
رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وايسة ذات
الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست ولو وطئت معتدة بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا وتحتسب ما تراه منهما واذا تمت الاولى والثانية
يجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما ومبداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفرقة او عزم
ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت ثم صدقت وان نكح
معتدته من بائن وطلق قبل وطء يجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد

اعلم ان الخيار ثلث خيار البلوغ وخيار العتق وخيار المخيرة
فان خيار العتق فسخ لانه يختص بالانثى وكذا خيار البلوغ
من اي جانب كان لانه فيه يشترك الزوجان وخيار المخيرة
طلاق لما سياتي وفائدة كون الفرقة فسخا في مواضع
احدها ان الفرقة اذا كانت فسخا ثم نكحها يملك
الزوج بثلث طلقات والثاني ان الفسخ
ان كان قبل الدخول لا يجب نصف المسمى
قياسا فسخ النكاح على فسخ البيع وان كان
بعد الدخول يجب لها جميع المسمى والثالث ان الزوج
اذا طلقها في العدة لا يقع

وتحد معتدة البائن والموت بغيره مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر
لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى
خروجه وكذا في فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود
احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم باب النسب والحضانة
قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
ومبتوتة ولدت لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا ان يدعيه
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت لاقل من تسعة
اشهر واتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة ولدت لاقل من نصف
سنة ولنصفها لا ومعتدة جحدت ولادتها الا ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين وان اقر الورثة بها وبنكوحه

انت بستة اشهر اقربها الزوج او سكت فان جحد ولادتها تثبت
بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ولا قل منها فلا نسب فان
ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل
صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادة فشهدت
امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام
ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
يرثانه وان قال وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث
والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام
ابيه ثم اختيه لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته وتسقط
حقهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كامه تحت عمه وجدته تحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق
ماجن ولا تخيير لطفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده والبنت حتى تحيض وغيرهما حتى
تشتهي هو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى كما في

وكانت في مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا
للام فقط **باب النفقة** تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو
صغيرا لا يقدر على الوطء للزوجة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي
في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
لو موسرا نفقة خادم واحد لها فقط في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه
عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر
تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وكفت
بيت ليس فيه احد منفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة وفي

عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد كل
شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا سعي
للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا المعسر والولاء موقوف
في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه ومضى
وجهل شرطا عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا
عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كالو ورثاه
وان اعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته
غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى
وخالفاه فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلم يضمن غني اعتق حظه منها
مشتركة ولو قال لعبيد عنده ثلاثة له احدكم حر فخرج واحد ودخل

آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن
كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وفي غيره كما قال
وان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتقهم
عنده وعتق من الخارج سهمان ومن الثابت ثلاثة ومن الداخل سهم
وسعى كل في باقيه وعلى قول محمد يجعل الثلث والثلثان ولو طلق
كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم وبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم
دون وطء فيه ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان
ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية
وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى عند ابي حنيفة
في عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان
دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخل ملكه بعد
حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط فكل عبيد
لي او املكه حر بعد غد عنده لا الحمل وكل مملوك لي ذكر حر ولا
لدته لاقل من نصف سنة ودبر كل عبيد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث

ومن أعتق على مال أو بمال عتق بقبوله والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالأداء مأذون إن أدى عتق
لا مكاتب ويقتصر على المجلس إلا إذا قال إذا أديت وإن أدى البعض أجبر
المولى عليه إن أدى مما كسب قبل التعليق لا مما بعده وعتق
في حالة وإن خلى بينه وبين المال إلا إن أدى جعله وإن نزل قابضا
في صلبه بخلاف أنت حر بعد موتي بألف إن قبل بعد موته وأعتقه
الوارث عتق وإلا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه مدته فإن مات سيده قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته كما لو باع منه نفسه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها
ومن أعتقها بألف على أن تزوجه إن قبل وأبت عتقت
ولا شيء على آمره ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة
القيمة فلو نكحت فحصة مهرها في وجهيه **باب التدبير والاستيلاد**
هو إعتاق عن دبر مطلقا بإن مت فأنت حر أو أنت حر عن
دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك وإن مت إلى مائة سنة
ونحوه فلم يبع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والأمة توطأ وتنكح فإن مات سيده عتق من ثلثه وسعى في
ثلثيه إن لم يترك غيره وفي كله إن استغرق دينه وبيع إن قال
إن مت في سفري أو مرضي هذا أو إلى سنة أو نحوها
مما يمكن غالبا ويعتق إن وجد شرطه كعتق المدبر وأمة

ولدت من سيدها أو من زوج فملكها أم ولد وحكمها كالمدبر
إلا أنها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه وثبت نسب
ولدها إلا أن يقر به فإن أتت بولد آخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه وأم ولد نصراني إذا أسلمت سعت في قيمتها وتعتق
بعدها إن أو عرض عليه الإسلام فأبى وهي بحالها إن أسلم فإن
فإن ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وإن ادعياه معا ثبت
منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب وإن ادعى ولد أمة
مكاتبه لزم عقرها ونسب الولد وقيمته لا الأمة إن صدقه
مكاتبه وإلا لا يثبت نسبه إلا إذا ملكه يوما **كتاب الأيمان** هي
ثلاث حلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به
وظنا أنه حق وهو ضده لغو ترجى عفوه وعلى آت منعقدة وتكفر
فيه فقط إن حنث ولو مكرها أو ساهيا أو كرها حلفا أو حنثا واليمين بالله
أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها عرفا من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه وأقسم وأحلف وأعزم وأشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر أو يمين

او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر ولم يكفر علقه
بماضٍ او آتٍ وسوگند مى خورم بخداى قسم وحقا وحق الله وحرمته
وسوگند مى خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنته او انا زانٍ او سارق او شارب خمر او اكل ربوا
لا وحروفه القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت
الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلماً ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبه فوجد وفى وبجا مى آرد كان زنيت
وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بيمينه بطل **باب حلف الفعل**
ومن حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل
دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها خربة صحراء او بعد
ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او دخلها بعد هدم الحمام وكذا
البيت دخله بعد ما صار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او في هذه الدار
فوقف في طاق بابه واغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث والا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم مشى
الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في
لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينه
مكة ولم ياتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا
ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان وديّن في
نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن
لا في الا ان وللحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او ضرب
عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق التغدى ان ضحى اليوم ومركب المأذون لا يعتق المولى
في حق الحالف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وقيد
الاكل من هذه النخلة بتمرها وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس بريان يكبس في التنانير
ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز

الأرز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب دون
الشهر في ليقضين دينه إلى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ
فإدام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر
فأكل رطبه أو من هذا الرطب أو اللبن فأكل تمرا أو شيرازا أو لا
فأكل رطبا أو لحما فأكل سمكا أو لحما أو شحما فأكل ألية ولا في
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف
لا يأكل رطبا أو بسرا أو لا بسرا فأكل مذنبا أو ولا يأكل
لحما فأكل كبدا أو كرشا أو لحم خنزير أو إنسان والغداء
الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء منه إلى نصف الليل
والسحور منه إلى الفجر وفي إن لبست أو أكلت أو شربت ونوى
معينا لم يصدق أصلا ولو ضم ثوبا أو طعاما أو شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب في يوم لا يحنث
فإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني وفي ليصعدن السماء
أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن فلانا عالما بموته

لتصور البر حنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وحلف ملكي جهة إن لبست من غزلك فهو هدي فنسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا إن جعل فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير لا يحنث ولو حال بينه وبين الأرض
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الأبد
ويفعل على مرة وبعلي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة
يجب حج أو عمرة ماشيا ودم إن ركب ولا شيء بعلي الخروج
أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو إلى المسجد
الحرام والصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام
فأنت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث في لا يصوم لو صام ساعة بنية وفي لا
يصوم صوما أو يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي لا يصلي
بها دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا بأقل وبو لبيت في إن
ولدت فأنت كذا عتق الحي في إن ولدت فهو حر إن
ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
أو نبهرجة أو مستحقة أو باع به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة
أو رصاصا أو وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم

حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه ت وكله يوزن او
لم يخلطها الا على الوزن وفي ان كان لي الا مائة فكذا
ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او
ياسمينا والبنفسج والورد على الورق **باب حلف الفعل**
حنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي
هذا حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابع
كذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها وفي
اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا
ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او ولد

او لا يدخل داره ان زالت الاضافة وكلم لا يحنث في العبد اليه
بهذا او لا وفي غيره ان اشار به حنث والا فلا والحين والزمان
بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا وفيها ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد
موقتا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم آخر
فلا اصلا فان زاد وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشتريه
عبد او مات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير فارا في
لو علق الثلث بحيا فالهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر
عتق الاول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط
بشراء ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وعتق بان تسريت
امة فهي حرة من شراها وفي في ملكه يوم حلف لا من شراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه
وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته وبهذا او هذا وهذا
العبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق فلام دخل على
فعل يقع عن غيره كبيع واجارة وخياطة وصباغة
وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل

لا يقع على غيره كالاكل والشرب والدخول والضرب والولد فيقضي بملكه فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا
بعد قول عرسه تحت على طالعة هي صح نيته غيرها ديانة ولا
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى التعزير والقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملكه
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او الجماع فيسألهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالسه
رده كل مرة ثم سأله كما مر فان بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه
خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع

بين جلد ورجم ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا تجلد حتى
تبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب الوطء
يوجب الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن
غير الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة
ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل
نافي الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه
ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد
بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى
وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
او محرما نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي
ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا
ان اقروا حد به والا في نكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة
والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال باب شهادة الزنا والرجوع عنها
من شهد بحد متقادم بلا عذر من امام لم يقبل الا في قذف وضمن
السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح وفي غيره بمضي
شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو

خلف

اربعة في زاوية بيت او عن زنا وجهلاها حد فان شهدوا اكره
او اختلفوا في طوعها او في بلد زناه او اتفقوا حججا في وقته
واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود
على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان
شهدوا عميا او محدودين في قذف او ثلاثة او احدهم عبد عميانا خ
او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده
هدر وديته رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة بعد رجم
حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع
فان رجع آخر حد وغرم ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور
برجمه او زكى شهود زني فرجم وظهروا عبيدا او كفارا فيهما وبيت
المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا
قبلت وان انكر وطء عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه
رجل وامراتان رجم باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون
سوطا للحر ونصفها للعبد يشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها ومن
زالت لبعد الطريق او سكران زال العقل بنبيذ واقر به او
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا وان اقر به
او شهد عليه بعد زوال الريح او تقايا خمرا او وجد ريحها
منه او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران
لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده كما

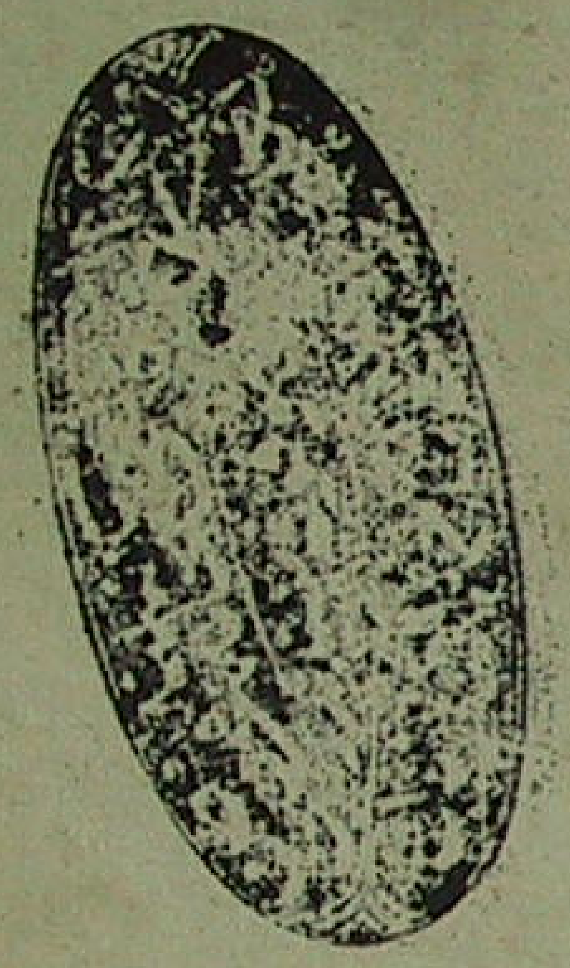
كما في الزنا باب حد القذف من قذف محصنا اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات
في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة
حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد
وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه
فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا
ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد
له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من
لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ
حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامته
مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي
اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او مكاتب
مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء
عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة كامته

مجوسية او مكاتبة كمجوسي نكح امة فاسلم ومستامن قذف مسلما
وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا فصل في التعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا
حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا
يا مواجر يا بغا يا كسخ يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات
هدر دمه ولو عزر زوجه فمات ضمنه كتاب السرقة هي اخذ
خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة
دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر
النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ
كمن في طريق او مسجد عنده مال واقر بها مرة او شهد رجلان
وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبينا قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا
والابنوس والصندل والفصوص والخضر والياقوت

والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب
لا بما يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا
اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب وفضة وشطرنج
ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له
فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة ولا قطع
فيه وهو بحاله فان تغير فسرق ثانيا قطع كغزل قطع فيه
فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف
ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس
وكذا من مكاتبه حرز خاص ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا من مكاتبه وصهره وختنه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل
بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل فيه يده واخذ
شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا
وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الجمل واخذ منه
شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخذ



من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها أو سرق من مقصورة
من اخرى منها أو ألقى شيئا من حرز في الطريق ثم أخذه
أو حمله على حمار فساقه وأخرجه **فصل** تقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد ثانيا فان
عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فان كان بيده اليسرى
أو إبهامها أو إصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعة
أو شلاء أو رده الى مالكه قبل الخصومة أو ملكه بهبة أو بيع
أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو سرق فادعى
ملكه أو واحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب
مالكها وإن أقر بها فلا قطع فان سرقا وغاب أحدهما
فشهد على سرقتهما قطع الآخر ويقطع بخصومة ذي يد
حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربا أو مستعير ومستبضع
ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن
وبخصومة المالك من سارق منهم لا من سرق من
سارق قطع وقطع عبدا في سرقة وردت الى مالكها
وما قطع به ان بقي رده ولا ضمن وإن أتلف ولا تضمين
من سرق مرات فقطع بكلها أو بعضها شيئا منها ولا
قطع بيسار من أمر بقطع يمينه ولو عمدا أو قطع من شق
ما سرق في الدار ثم أخرجه ولا من سرق شاة فذبح فأخرج



فأخرج ومن جعل ما سرق دراهم أو دنانير قطع ورد وثوبا فان حمره
فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد **باب قطع الطريق** من
قصد معصوما على معصوم فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
وإن أخذ مالا أو نصيب كل منه نصابا قطع يده ورجله من خلاف
وإن قتل بلا أخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وإن قتل وأخذ
قطع ثم قتل أو صلب أو قتل أو صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة أيام وما أخذه فتلف لا ضمن ويقتل أحدهم حدوا
وحجر وعصا لهم كسيف فإن جرح وأخذ قطع وهدر جرحه وإن
جرح فقط أو قتل عمدا فتاب أو كان منهم غير مكلف أو ذو رحم
محرم المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع ليلا أو نهارا
بمصر أو بين مصرين فلا حد وللولي قوده أو أرشه أو عفوه
وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به **كتاب الجهاد** هو فرض
كفاية بدءا إن قام به بعض سقط عن الباقين وإن تركوا
أثموا إلا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع وفرض
عين إن هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا إذن وكره الجعل مع
فيء وبدونه لا فإن حوصروا دعوا إلى الإسلام فإن أبوا
فإلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا تقاتل
من لم يبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فإن أبوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو تترسوا بهم أو ترسوا ببنيهم

وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل
غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة
او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذي راي في
حرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة
الا في جيش يومن عليه وصولحوا ان خيرا ولو بمال
ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا او قبل نبذ لو خانوا
بدأ وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا نبيع
سلاحا وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة
فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر
فيهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين و
مجنون باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة
او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم
الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة
مغنم ثمة الا ايداعا فيردها فيقسم الردء وهذا لحقهم ثمة
كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط
من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن و
سلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها ولا
تمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله

وماله معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره
وعبده مقاتلا وماله مع حربي غصبا او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان ومن دخل
راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس والعبد
وصبي وامراة وذمي رضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا حق لغنيهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس
الا من لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال
حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما
عليه وهو للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار واذا سبى بعضهم بعضا
واخذوا ماله او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان
اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله
اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فالمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل
اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم او عبد

طفله اسلم ثم فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب المستأمن** لا يتعرض
تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان ادانه حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءنا لم نقض
لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين
فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فان قتل
مسلم مستأمن مثله عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر في
الخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك
الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما
لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من
وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا لا عكسه فان
رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم وافيء وديعته له
عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي
هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر
مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ واخذ

واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطأ وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو
باب الوظائف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه
وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وننقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
ولا عشر في ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج
فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وما لا يوضع بعد ما غلبوا او اقروا
على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب
ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا يقبل
ولا يقتل منهم الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي
وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام

[illegible]

وشد اهل بالتكرار ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وقلانسه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكف ويميز
نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
وينتقض عهده ان غلب على موضع للحراب او لحق بدارهم وصار
كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا
ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
مولاه كالجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبل العرض
ترك ندبه بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين
عليه وكسب الاسلام لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال
من كسبه ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف

وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته ورهنه واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم
به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع ورثته اخذه ولا يقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها ولا
لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا
ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان
رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضي بعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء له وان
قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام وان
قطع يمين عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان
اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها
لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت وولد
الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا
ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان
ابى باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى

ذراريهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولم يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان
غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر عليهم قتل به وباغ
قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على
باطل لا وبيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة
كره والا فلا **كتاب اللقيط** رفعه حسن وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في
بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن
ادعاه ولو من رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا
وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا
ان كان فيه وما شد عليه له صرفه اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه
في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب اللقطة** هي امانة ان
اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه
للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح سواء اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان
يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها واجازه له اجره
او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة

منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان
هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ
نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احسن ومن رده قنا او مدبرا
او ام ولد من مدة سفر فله اربعون درهما وان لم يعدلها
ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل فبحسابه فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه ولو على
المرتهن جعل رهنه بحصته **كتاب المفقود** غائب لم يدر اثره
حي هو فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا يرث
غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا
قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته **كتاب الشركة** هي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كالاجنبي في مال صاحبه

وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً فلا تصح الا بين
متساويين حريةً وحلماً وملةً وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري
كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بامره ضمنه
الاخر ونعلم ما لا هو تصحيح وان ورث احدهما او وهب له ما تصح
فيه الشركة وقبض صارت عناناً وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساويهما مالاً لا ربحاً
وبكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل يطالب
بثمن ما اشتراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا
تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر
وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل
الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما
بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل
شراء الاخر ان وكله صريحاً فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته
من ثمنه والا فله ولكل شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع

ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
لاجر بينهما ومع شرط العمل نصفين والمال اثلاثاً ولزم كلاً
عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع
بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما جمعا
معاً فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله وللمعين اجر مثله بالغاً
ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما فالكسب للعامل
وعليه اجر مثل الاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل
الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتداً اذا قضي به ولا يزكي
احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا ولاءً
ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معاً ضمن كل قسط غيره
فان شرى متفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء واخذ كل
بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى

سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
الواقف عنه وان علق بموته نحو اذا مت فقد وقفت في الصحيح الا ان
يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه
وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه جاز وجعل لغيرها او فوقه بيتا
داره مسجدا واذن للصلاة فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف المشاع وجعل غلته
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
وقفه خاصة وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه
واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند
محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار
وان صح الوقف لا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف وان وقف
على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي على من له السكنى
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها ثم ردها الى من له ونقضه يصرف
الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي ماضي وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا
اوجب احد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن
كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه او
وجد لزم البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في
غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل معلوم والثمن المطلق فان استوت
مالية النقود وقع على ما قدر به من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وصح بيع الطعام
والحبوب كيلا وجزافا وان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره
وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت كالبطيخ فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل في الاولى بحصته او فسخ البيع وما زاد
للبائع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني ويدخل في بيع البر في سنبله والباقلاء

والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول
وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها وأجرة الكيل والعد
والوزن والذرع على البائع وأجرة وزان الثمن ونقده على
المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم هو أولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام
أو أقل لا أكثر إلا أنه يجوز إن أجاز في الثلاثة فإن اشترى على أنه
إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد
في الثلاثة جاز ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره فإن قبضه المشتري
فهلك عليه بالقيمة ومع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه
ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وإن وطئها ردها
لأنه بالنكاح إلا في البكر ولا يعتق عليه قريبه المشتري في مدة خياره
ولا من شراه قائلا إن ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في
المدة من استبرائها ولو ردت على البائع إن ردت عليه بالخيار ولو ولدت
في المدة بالنكاح لا تصير أم ولده وهلكه في يد البائع عليه إن قبضه المشتري
بإذنه وأودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وفي خيار
مأذون شرى بخياره وأبراه بائعه عن ثمنه في المدة لأن المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار إن أسلم
لئلا يتملكها مسلما بإسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وإن جهل صاحبه

صاحبه ولا يفسخ بلا علمه فإن فسخ وعلمه في المدة انفسخ وإلا تم عقده
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وإن اشترى وشرط
الخيار لغيره فأي أجاز أو نقض صح ذلك فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر
فالأول أولى ولو وجدا معا فالفسخ أولى ومن باع عبدين بالخيار في أحدهما
صح إن فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الأوجه الباقية ومن شرى
أحد الثوبين أو أحد الثلاثة على أن يعين أيا شاء في ثلاثة أيام صح لا في
ثم يشترط تعيينه لا في شراء أحد الأربعة والأخذ بالشفعة رضا
بحنث ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط لمشتريين يسقط برضا أحدهما
وكذا خيار العيب والرؤية وعتق مشترى بشرط خبزه أو كتبه ووجده بخلافه خير
بين أخذه بثمنه أو تركه

فصل صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند رؤيته إلى
أن يوجد مبطله وإن رضي قبلها لا البائع ويبطله ما يبطل خيار الشرط من تعييبه
وتصرف لا يفسخ كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
والرهن والإجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر إلى وجه
الأمة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وعلمه وفي
ما شرع عليه مغفلا ونظر وكيله بالشراء أو بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط
رؤية داخل الدار اليوم وبيع الأعمى وشراؤه صح وله الخيار إذا اشترى ويسقط
بجس المبيع وشمه وذوقه ووصف العقار ومن رأى أحد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه فخير

ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في
عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب ثم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب فصل وللمشتري وجد
بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه
لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر
والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب بالغ عيب آخر
فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا والجنون في الصغر عيب ابدا يرد ان جن في صغره
عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب فيها لا فيه لو لم يكن عادة والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه ولو شرى ثوبا
شراه فقطعه فظهر عيب وقبل بايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه
فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ
بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه
مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في

غيره ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول
رد على بايعه وان رد برضاء لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده
دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام
بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب يحلف
بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة
ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له وكذا ان اتفقا في قدر المبيع واختلفا في
المقبوض ولو شرا عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او
وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا ولو ركب ليرده او ليسقيه او يشتري علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد

باب البيع الفاسد

بطل
بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد

والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم اليه حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن
ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم اليه وقف وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد وألقي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل و
النتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا الا ان
قلعه وقطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة
وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يتبايعا وما سلعته لزم البيع ان لمسها
المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع
ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا
اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق
الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وجاز
الانتفاع به للخرز ضرورة وشعر الآدمي والانتفاع به وجلد
الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها
وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع
به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد وعكسه

وشراء ما باع بالاقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان
يوزن بظرفه ويطرح عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق وامر المسلم ببيع خمر
او خنزير وشراءهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع
ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يدريا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض
المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما
فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه
وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذه

البائع بخيره وثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو
بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رحمه الله
فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي
زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة ولا يفرق بين صغير وذي
رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ في
حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن
الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا في الاقل الا
اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره باب المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه ويقول
قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانته في مرابحة
اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما ومن شرى ثوبا بعشرة وباعه بربح
رابح وطرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح
سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كعكسه

كما في من شرى من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف
او لا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او
وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا اخذ ارشها بين
وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره
وطيه كالثانية ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري منقول
قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا حرم بيعه
واكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري ولغي
فيه الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان
زيد وعلى الباقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ولو
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض
باب الربا هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا

بمعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي
في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان ترك فيها وتحمل في غيرها على العرف
فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا
كما لم يجز مجازفة واعتبر التعيين في الربوي في غير صرف بلا شرط
تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب
والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان
احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي في الربوي
البسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق
او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند
ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي

في ذراع والله اعلم **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل البناء والمفاتيح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويستحق
الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يتبعها قال اشترني فانا
عبد فاشتري فاذا هو حر ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان
علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء
منها ولمالك بيع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل
الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغصب
ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه
ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم
امره مريدا رده لا يقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب المشتري
رده رد بيعه **باب السلم** يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود

اي غلظته وبخاسته

انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير صدر الشريعة

متقارباً كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين
والسمك المليح والطري في حينه فقط وزناً وضرباً معلوماً
والطشت والقمقمة والخفين إلا إذا لم يعرف لا فيما لا يعلم
قدره وصفته كالحيوان وأطرافه وجلوده عدداً والحطب
حزماً والرطبة جرزاً والجوهر والخرز وبمكيال وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وشرطه وجوده من حين
العقد إلى حين المحل ولا في اللحم طرياً وشرطه بيان جنسه
كبر وشعير ونوعه كسقية أو بخسية وصفته كجيد أو ردي
وقدره معلوماً نحو كذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط أو وزناً
وأجله معلوماً وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال في
الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الإمام في جنسين بلا بيان
رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصته قدر كل منهما
المسلم فيه ومكان إيفائه لما له حمله ومؤنته ومثله الثمن والأجر
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الأصح وقبض رأس ماله
قبل الافتراق شرط بقائه فلو أسلم مائة نقداً ومائة على المسلم إليه
في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه لا اشتراء شيء من المسلم إليه
برأس المال بعد الإقالة حتى يقبضه ولو شرى كراً وأمر رب السلم
بقبضه قضاءً لم يصح ولو أمر مقرضه به صح وكذا لو أمر رب السلم بقبضه

لأنه اجتمع صفقتان البيع وهذا الشراء
فلا بد من إجراء فيه الكيلين ...

بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه صح ولو كال المسلم إليه في
ظرف رب السلم بأمره بغيبته أو كال البائع في ظرفه أو ظرف بيته
بأمر المشتري لم يكن قبضاً بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره ولو كان
الدين والعين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان قبضاً
وإن بدأ بالدين لا عند أبي حنيفة ولو أسلم أمة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والأجل فالقول لمدعيهما
والاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه أولا وبلا أجل فيما تعامل كخف
وقمقمة وطشت صح بيعاً لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره أو هو
قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل
رؤية آمره وله أخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب مسائل
شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أولا والذمي كالمسلم
في البيع إلا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فإن وطئت فقد قبضت
وإلا فلا ومن شرى شيئاً وغاب غيبة معروفة فأقام بائعه بينة أنه باعه
منه لم يبع في دينه وإن جهل مكانه بيع وإن شرى اثنان وغاب
واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه إن حضر الغائب إلى أن يأخذ

حصته ان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي
بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او هلك فهو
قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ طير
في ارض او تكنس ظبي فيها فهو لآخذه كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف به

الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط فيه
التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة وشرى بها
قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب وصح بيع امة تعدل الفا مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا
نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما
فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا
في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ باقيه بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمي غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ومن عليه عشرة دراهم فباعه
من له دينارا بها مطلقا او دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما
فضة وذهب فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا
وزنا وان غلب الغش فهما في حكم العروض فبيعها بالخالصة
على وجه حلية السيف وبجنسها متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس ولو
شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح ومن اعطى صيرفيا
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا
بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فانه يصح في نصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح
وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما
يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به
زعيم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان
لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموته

من كفل به ولو ارتد عبدٌ ودفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي وسلّم في السوق او في مصرٍ آخر برئ وان سلّم في برية
او في السواد او في الحبس وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل بنفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه وبموت المكفول به
فلو مات الطالب (؟) والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غداً فهو ضامنٌ لما عليه ولم يسلّم غداً لزمه ما عليه ولم يبرأ من
كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادّعى على
رجل مالاً بيّنه او لا وكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غداً فعليه المال
صحّت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حدٍّ وقصاص
ولو سمحت نفسه به صحّ ويحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل يعرفه القاضي وصحّ
الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وتعليق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلاناً او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما ثبت
ببيّنة وبلا بيّنة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به
يقر بالكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان رجع

ثم ان امره رجع عليه بما ادّاه الى الطالب به ولا يطالبه قبله وان لم يامره
لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرئ
هو لا يبرأ الاصيل ولو اخّر عن الاصيل تأخّر عنه بخلاف عكسه فان
صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر
رجع بالالف وان صالح عما استوجب بالكفالة لم يبرأ الاصيل وان
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله كذا في
برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالمبيع قبل
القبض وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابّة مستأجرة معيّنة بخلاف
غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا
قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبته
غائبه وبمال الكتابة حرٌّ كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بما ادى
الى الكفيل وان لم يعطها الطالب وما ربح فيها الكفيل فهو له
به وربح كُرٌّ كفل به وقبضه له ورده على قاضيه اي الكفيل امره
اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل

بما ذاب له او بما قضي له لو غاب اصيله فاقام مدعيه بينة
على كفيله ان له على اصيله كذا قط فان اقام بينة ان له
على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر
على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعوى البيع ولو شهد
وختم لا قالوا ان كتب على الصك (اي كفل) باع ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين
لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب
المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصته صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج
والنوايب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق وان
ادعى الطالب انه حال ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر
لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفل اثنين عن
رجل وكل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرا
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب
الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه
الا بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه

منه اصالة وبحصة الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو
مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه للمدعي ضمن كفيله قيمته
فان كفل سيد عن عبده او هو عنه بدين على سيده فعتق فادى
لا يرجع على صاحبه **كتاب الحوالة** هي تصح بالدين برضا المحيل
والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحال عليه مفلسا
او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي
وتصح بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرا
بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطالبة له الطالب مع
المحال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او غيره وقبل قول المحيل للمحال
عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك لا قول المحتال
للمحيل عند طلبه ذلك احلتك بدين لي عليك وكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم **كتاب القضاء** اهل
الشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو
فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا

والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر
والاولى ولا يطلب القضاء ويحل الدخول فيه لمن يثق بعدله
وكره لمن خاف فيه حيفه وحرم. قلد سأل ديوان قاض قبله
والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر المعزول
والامنا ذي عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا معهودا اذا
لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد
بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة
رآها مصلحة في الصحيح بطلب مدعي الحق ذلك ان امر
القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه
بعقد كمهر وكفالة وبدل ما حصل له كثمن مبيع وفي نفقة
عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى خصمه اذا
قامت بينة بعقده فان شهد واعلم خصم حاضر حكم بها وكتب

به وهو السجل فان شهد واعلم غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب
اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد
رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ
على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط
شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رحمه الله قوله واذا سلم الى
المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه
الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ
على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائب الاصل لا يعزل بعزله
وموته فهو كالاول بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه بحضرته او اجاز
هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وما عمل برأيه كالوكيل ويمضي حكم قاض
آخر في مختلف فيه ان كان في قدر الوكالة في الصدر الاول الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف
البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور

اذا ادعاه بسبب معين فلو قامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا لمذهبه او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى علي
الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح
تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فيما يحكم بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده
وعرسه ولا التحكيم في حد وقود وقالوا وصح في سائر المجتهدات
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم خطاء بالدية على
العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله. مسائل شتى. وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد فيه
او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب
منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر وترك المدعي
خصومته حل له وطؤها ومن صدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها
زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد

الجياد او حقه او الثمن او الاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والنبهرج ما رده التجار والستوقة ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء
للمقر بالف يبطل اقراره قبل لي عليك الف وعدمه بلا حجة ولو قال
المدعى عليه عقيب دعواه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت ومنع ولو زاد
على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد
الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل
قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول هي له ولا
يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود
لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وتقاعد
اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول كذلك وقيل
يؤخذ منه بالاتفاق ومن اوصى بثلث ماله على كل شيء وما لي او ما
املكه صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته
فاذا ملك تصدق بما انفق صح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل

وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء وان
باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه فضاع ثمنه
رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل
بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق
عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
واقر بكونهما في قضائه **كتاب الشهادة والرجوع عنها** هي اخبار بحق
لغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح او رضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط
للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فيه الا في حد وقود وقالا
يسأل في الكل سرا وعلانية ويفتى في زماننا بقولهما وكفى للتزكية

للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ
او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وفيما تحمله بيعا او
اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان شهد به وان لم
يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فان شهد عليها آخر صح شهادة شاهد او الا لا دعي الشهادة
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا في مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن
شهد انه شهد دفن زيد او صلى على جنازته فهو عيان
باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله
ومن كان عدوا بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم
يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولا لاصله وعكسه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى
ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم وعدو

ان شهد به متناولا ... خبر مقدم ... انه ضرب ... قول البائع بعت ... وقول المشتري اشتريت ...

بسبب الدنيا او لا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس
او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او
يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على
الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهدا ابناه
ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل
او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او
آكل الربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم
او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا الخمر
او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا واعطاهم
ذلك مما كان له عنده او انه صالحهم على كذا ودفعه اليهم
على ان لا يشهدوا عليه وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فترد ان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين

وطلقتين او ثلث ردت وقبلت على الالف في بالف ومائة ان ادعى الاكثر
كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضى كذا قبلت بالف الا بقرض الفين قول قضى
كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قضى
ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا
فان قضي باحدهما ثم قامت الاخرى ردت ولو شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا
ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت وكذا
عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين وفي
والا جاز كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم جر الشاهد الارث
بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال
كان لابيه اعاره او اودعه فمن في يده جاز بلا جر ولو شهدا
بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه
اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرطها تعذر حضور الاصل لا تغايبه بموت او مرض او سفر
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا فان
عدّل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر وان سكت
عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو
شهدا عن اثنين على غزة بنت غز المصرية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها غزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاضٍ فان رجعا عنها
قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض المدعي دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة
شهود لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين
وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع
امرأة رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد
عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن

قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهر ما قبل الوطء وضمن في العتق
القيمة وفي القصاص الدية بحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل
بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها
ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد
اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة لا يعتاد الخروج وبايفائه
واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم
المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه
وشفعته بايعه وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع
بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر

ولا وكيل عرس بتسليمها ثم بدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل
بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه ثانيا باب الوكالة بالبيع
والشرى الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز
في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار
او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد ثم ذكر نوعه
كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير
عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء
نفس المأمور من سيده ان قال بعني لفلان فباع فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع ان قال
اشتريته لنفسه فباعه عتق وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه
والالف للسيد فان قال اشتر عبدا للآمر فمات ثم قال الآمر
بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا
فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بيعه او لا وله
حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده
قبل حبسه ثمنه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط
وليس للوكيل بشراء عين غيره لنفسه فلم شرى الخبز ودخل

بثمن او بغير النقود او غيره بامره بعينه وقع له وتحقق لامره
وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او
اطلق ونوى له وتبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد
فان صدقه لا ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه ومن وكل
بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم
لزم موكله من بنصف درهم فان امر بشرى عبدين عينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته
بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الغه الآمر صدق الآخر
ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الغه وساوى نصفه صدق
الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر فصل
لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل
به بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا

او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بخمسماية

فصل

ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيلا اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نسأ فقال امرته امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب والفتوى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل نقل امرأته والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب كفيله يقبض ماله على المكفول عنه وصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ان كذبه الغائب

وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا كتوكيل رب المال صح

الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفي ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال ترك المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا او كونه عجز مكاتبه وحجر ماذونه وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرفه بنفسه فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه في المنقول بزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل

القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة فان اقام
قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة او
سكت بلا آفة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على مدعي وان نكل خصمه ولا تحليف في
نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان ويحلف السارق فان نكل ضمن ولم
يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه
يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها
وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة ونحوهما وكذا منكر القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال
لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى
آخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان
الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله

بالله ما بينكما بيع او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما
بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان
وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
والله اعلم **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا
رضي كل بزيادة يدعي الآخر فيها بدعوى احدهما والا تحالفا
ويحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر
ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري لا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال
بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان

نكل يثبت قول صاحبه وأي برهن قبل وإن برهنا فحجة المؤجر
أولى وإن اختلفا في الأجرة فحجة المستأجر وإن اختلفا في المنفعة
فحجة كل في فضل يدعيه وإن اختلفا فيهما ولا تحالف إن
اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وإن
اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح
له أو لهما وإن مات أحدهما فالمشكل للحي وإن كان أحدهما
عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد
هذا الشيء أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه زيد
أو غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وإن
قال شريته من الغائب أو قال المدعي غصبته أو سرقته أو
سرق مني لا وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد كما لو قال
الشهود أودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه
هو سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج في الملك المطلق
أحق من حجة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما فإن برهنا على نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وإن أرخا فالأول أحق فإن أقرت

لمن لا حجة له فهي له فإن برهن الآخر قضي له ولو
برهن أحدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت
سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه إلا إذا
ثبت سبقه فإن برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن أو تركه وإن ترك أحدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو
للسابق إن أرخا ولذي يد إن لم يؤرخا أو أرخا ومن لا يد له ولذي
وقت إن وقت أحدهما لا الآخر والشراء أحق من هبة وصدقة
مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض أحق من هبة معه
فإن برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ أو شراء مؤرخ من
واحد أو خارج على ملك مطلق مؤرخ وذو يد على ملك
أقدم فالسابق أحق وإن برهنا على شراء متفق من آخر
أو وقت أحدهما فقط استويا فإن برهن خارج على الملك وذو
يد على الشراء منه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب
لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد أحق ولو برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد
من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى أحد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للأول وقالا الثلث والباقي
للثاني وإن كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها وقته

سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجلان انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه وفسخ البيع ورد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول او لاقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او

ه او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعاه البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وان ترك مالا فهو له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه صح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة وفي خمس وعشرين في الابل وفي قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ومن ثلاثة دراهم في دراهم وعشرة في دراهم كثيرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع الواو



ومائة واحد وعشرون وان قال له على الف وعلي وقبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له انه
قال هو حال وحلف ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها
ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته
وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة يلزمانه كثوب في منديل او ثوب في
ثوب وثوب في عشرة اثواب واحدا وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا
له ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول فله اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت ميتا فللموصي او المورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

بشرطه **باب الاستثناء** ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه
وان استثنى كله فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح
قيمته وان استثنى غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء
الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان للمقر له وان
قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته عينه فان
سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته
لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير ومن ثمن متاع او قرض وهي زيوف او
نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي غصب او وديعة
ان ادعى احدها صدق الا ان فصل في الاخيرين وصدق
في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي قوله على الف الا انه ينقص كذا
متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا
بكذا فقبضته **باب من الاقرار** دين صحته مطلقا ودين
مرضه بسبب وعلم بلا اقراره كبدل ما ملكه او اتلفه ومهر مثله
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان

شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية وان اقر بشي لرجل ثم بنبوته ثبت
نسبه وبطل اقراره وصح اقراره للاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها حقه ولو اقر بنسب من غير الولاد
كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر
ابنا ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شي
له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن
مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار روية
وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد
المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في

في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على
بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق وعن دعوى
الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعوى
النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ولو صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفا
له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح
بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله ان صالح الفضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او قال على الف واشار الى نقد او عرض بلا نسبة
الى نفسه او اطلق صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه
البدل والا رد وصلحه عن بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة وعلى
الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم

على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالة او عن الف
سود على نصفه بيضا لا وصح امر باداء نصفه غدا عليه غدا
على انه برئ مما زاد ان فعل برئ وان لم يف عاد دينه وان
لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه
غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى
الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا
اديت فانت بري لا يصح فان قال الآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او
اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن له ربع الدين
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي ولو اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم يرجع
الشريك ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامهم وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه من ذلك الجنس وبطل

الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
حصته منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح
والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل
قالوا صح ويوقف قدر دين ويقسم الباقي استحسانا لا وقف الكل
قياسا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له
عندئذ بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
رحمه الله ولا ضمان المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال
تصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في
مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لا يعهد وان يشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد
به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال ما لم ينص
على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك

أو يعمل برأيك ولا أن يعرض أو يستدين وإن قيل له
ذلك ما لم ينص عليها ولو شرى بالمال بزًّا وقصر أو حمل بماله
وقيل له ذلك فقد تطوع وإن صبغه أحمر فهو شريك
بما زاد ودخل صبغه تحت اعمل برأيك كالخلطة فلا يضمن
وله حصة صبغه إن بيع وحصة الثوب في المضاربة ولا
أن يجاوز بلدًا أو سلعة أو وقتًا أو شخصًا عينه رب
المال فإن جاوز ضمن وله ربحه ولا أن يزوج عبدًا أو أمة
من مالها ولا أن يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان
له لا لها ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو فعل ضمن وإن
لم يكن ربح صح فإن زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئًا
وسعى العبد في قيمة حصته من مضاربه بالنصف شرى
بألفها أمة فولدت ما يساوي ألفًا فادعاه فصارت
قيمته ألفًا ونصفه سعى لرب المال في ألف وربعه أو أعتقه
ولرب المال بعد قبض الألف تضمين المدعي نصف قيمتها والله
أعلم باب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا
إذن إلى أن يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وإلى
أن يربح في رواية الحسن عن أبي حنيفة رح فلو أذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف
ربحه للمالك وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن قيل ما رزقك الله

الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت من دفع الأول بالنصف فللثاني
نصفه ولهما نصفه ولو قيل ما رزق فلي نصفه أو ما فضل فنصفان
وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للأول
ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الأول سدس
وصح شرطه للمالك ثلثًا ليعمل معه ولنفسه ثلثًا وتبطل بموت أحدهما
ولحاق المالك مرتدًا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فليبع
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل
خلافه به استحسانًا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه إن
كان ربح وإلا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والمستبضع
والسمسار يجبر عليه وما هلك صرف إلى الربح أولًا فإن
زاد على الربح لم يضمنه المضارب فإن قسم الربح وفسخ عقدها
ثم عقدت فهلك المال أو بعضه ترادا الربح وإن لم يفسخ
ثم هلك ترادا أو رضي المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم
يضمنه المضارب ونفقة المضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته وأجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج إليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
في مالها بالمعروف ويضمن الفضل ويرد ما بقي في يده بعد قدومه مصره
إلى مالها وما دون سفر يغدو إليه ويبيت بأهله كالسفر وإن
بات كسوقي مصره فإن ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله

فان ربح فمتاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف
شرى بالفها بزا او باعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في
يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لمالك ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط ولو
بيع بضعفيهما فحصتها ثلثة آلاف والربح منها نصف الفين بينهما
ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا بعد تضعيفه فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا
بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه
ثم وثم وجميع ما دفع رأس ماله ولو صدق مضاربه قال
معي الف دفعته الي والف ربحت لا ما لك قال الكل
دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح
صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال
زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق
المالك **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها
عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا

اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه
ثم اقر بها اولا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها
او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ المودع
في دار امر المودع بغيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين عين
قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا
يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه
فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى
من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى
عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في
آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلك
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو
ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل
لهما فهذا والف آخر عليه لهما **كتاب العارية** هي تمليك كتاب العارية
المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمرى
سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان
هلكت ولا يؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا رجع

على آخر او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية
معه ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما
لا يختلف وان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر
مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى
شر فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان
وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مسانهة او
مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا تسليم
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما
نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب
ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت
للزراعة والله اعلم كتاب الهبة

والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة كتاب الهبة
اي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك
عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا في هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية
وتتم بالقبض الكامل فيصح في مجلسها بلا اذن وفي مشاع لا يقسم
لا فيما يقسم فان قسم وسلم صحت فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في
نخيل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفلها بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا
او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي
يربيه وبقبضه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين
دارا لواحد وعكسه لا وتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
باب الرجوع فيها وصح في هبة ... ومنعه الزيادة متصلة كبناء
وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف
اليها وكذا من اجنبي بخلاف عوض هبتك فقبض فلو وهب ...

رجع كل هبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت
الهبة فلو وهب لامرأة فنكحها رجع ولو وهبها ثم ابانها لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وقوله خذه عوضا عن هبتك وفيه رجع فرقه
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا
بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع
قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وبموت احدهما
فسخ في الاصل لا هبة للموهوب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين
وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
وتثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره
ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه
بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي
جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان

ان يقبلها فهو لك وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة
الارض مدة كذا اي طالت او قصرت لكن في الوقف لا تجوز فوق
ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا
الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء
النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا
تمت واذا عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعد اخراجه فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ
بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين
كصباغ وقصار ينقص بالنشا والبيض حبسها للاجر وان حبس
فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل
الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ومن اطلق له العمل له ان
يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم فجاء
بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب الى زيد بالجواب ان
رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل

فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا
للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص
القلع الارض والا برضاه او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ولو شرط
سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا تحمله الدابة
نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اخف كالشعير لا الاضر كالملح وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار
الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله
والا كل قيمتها كعطبها بضربها وكبحها وبجاوزتها بها عما استؤجرت
اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه وبنزع سرج حمار
مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون
ما يسرج بمثله وسلوك الجمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ وفي
استئجار ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر
ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ
القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى باب الاجارة الفاسدة الشرط
يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي

وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة
والا فالايام كالغلة واجارة الحمام والحجام والظئر باجرة معينة
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في
نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاحها لا وللاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل ويحبس به وفي الحلوة المرسومة ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بر له
ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استئجارها على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما
يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد

صبيا ومن استأجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق
لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض
باب ضمن الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل
فله ان يعمل للعامة فيستحق بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله
كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من
دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر
دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر
او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي
الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في
يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان
البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط
وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر
ما وجد ولو رد وفي خياطة اليوم او غدا فله ما سمى
ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز به
المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد
ادى ولا به مستأجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجر

فآجر هو نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ولو
استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة وحكم الحال ان قال مستأجر العبد مرض هو او ابق
في اول المدة وقال الموجر آخرها وصدق رب الثوب
في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا الاجير قال امرتني
بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر باب
فسخ الاجارة تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت
عرس استؤجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن
ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا وفي المصر وافلاس
مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبدا له من الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك
خياطة مستأجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وتبيع ما آجره و
ينفسخ بموت احدهما لو عقدها لنفسه وان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى ومن
احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء

في ارضه غيره لا يضمن فان اقعد خياطاً او صباغاً في دكانه
يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملاً
وراكبين وحمل محملاً معتاداً ولو اراه الجمال فاجود
فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه ومن
قال للغاصب دارى فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ
فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه
بينة ثم بعد او اقر بالملك له لكن قال له لا اريد بهذا الاجر
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة و
النكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة
مآلاً فان كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال او منجم
او مؤجل او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها
كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجاناً ان
اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره تعلق

يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبداً غير عين او المسلم
على خمر او خنزير فسد وعتق بهما وسعى في قيمته ان ادى
ما سمى ولا ينقص عما سمى ويزيد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته و كافر كاتب
عبداً مثله بخمر مقدرة واي اسلم لسيده قيمتها وعتق
بقبض الخمر **باب تصرف المكاتب** صح بيعه وشراؤه وسفره
وان نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده وله ولاؤه
ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله لا تزوج الا باذن
ولا هبة ولو بعوض وتصدق الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه
والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا
لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ويتكاتب عليه بالشراء
ولده وابواه لا اخوه ولا ولد بنيها وصح بيع ام ولده
شراها بدونه فان شرى معها فلا كولده وولد من امته و
له فان كاتب قنين له تزوجا باذنه فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها
باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملكه فاستحقت
او بشراء فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالماذون
بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه

وان شرط ضده

ونحو نفسه وكان حرًّا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات سيده فقيرًا او استيلادُ مكاتبته ومضت عليها
او عجزت فكانت ام ولد وكتابة ام ولد وعتقت بموته مجانًا ومدبّره
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرًا او صالح مكاتبه
على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على
ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادّى ثلثي البدل حالًا
وباقيه مؤجلًا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادّى ثلثيها
حالًا او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا
وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادّى الحر عتق ولم
يرجع وان قبل العبد فهو كاتب فان كوتب حاضر وغائب
وقبل الحاضر فاي ادّى قبل جبرًا وعتقا ولم يرجع على الآخر
وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان
لها وقبلت فاي ادّى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة العبد المشترك**
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل
وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة رجلين جاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح فان
لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول

للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
فان حررها احدهما غنيًّا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه
ورجع به عليها عبد لرجلين دبّره احدهما ثم حرره الآخر عالمًا
او عكس اعتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في
الاولى فقط **باب الموت والعجز** مكاتب عجز عن نجم ان كان
له وجه سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه
وفسخها بطلب سيده او فسخ برضاه وعاد رقه وما في يده
لسيده فان مات وله وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرًّا وارث منه وعتق بنيه وولد في كتابته
او شراهم او كوتب عليه وابنه صغيرًا او كبيرًا مرة وان لم يترك
شيئًا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم بعتق
ابيه قبل موته وعتقه وفي من شراه ادّى البدل حالًا او رد
رقيقًا فان ترك ولدًا من حرة ودينًا يفي ببدلها فجنى الولد وقضى
به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزًا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه
في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادّى اليه
من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلًا فعجز او جنى مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبًا فعجز فهو دين
ولا تنفسخ بموت السيد وادّى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لم يصح وان اعتقوه عتق مجانًا **كتاب**

سكت عن التدبير والاستيلاد صدر الشريعة

الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من نصف حول له ولاء الولد بلا نقل عنه
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان
ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان عتق الاب
جر ولاء ابنه الى قوم مولى له ومولاة تزوج معتقة فولدت
فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة وقدم النسبية عليه
وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتوق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في المختصر

فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على
ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وهو آخر
عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق
احدا

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب

او ضرب شديد او حبس على بيع او شرى او اقرار او اجر فسخ
او امضاه ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها
لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس وضرب وقيد لم
يحل وبقتل وقطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص لغيرها
ورخص له اتلاف مال مسلم بها وضمن المكره لا قتله فيقاد
المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراء
مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت
البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق
ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر** هو منع
نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم

من المشتري والمكره

المراد من هذا الضرب الضرب الخفيف الذي لا يخاف منه تلف النفس ولا تلف العضو نهاية

صح طلاق صبي ومجنون غلب على عقلهما واقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو
يعقله اجازه وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر
حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله
بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
ومن افلس ومعه عين شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى
يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا قد بلغنا
صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك
الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون

مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم
اذنه في الانواع ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري
وسكت فهو مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويؤاجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء
يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارته او بما هو في
معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة و
غصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ
سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ينحجر ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة

ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقراره
بما معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو استغرق دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه
باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع
باكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل
دينه معتقا فان باع عبد ذو دين يحيط برقبته وغيبه
المشتري فاجاز الغرماء بيعه ولهم ثمنه او ضمن المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغرماء
بقيمته وعاد حقهم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه
فللغرماء رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه
ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون
ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشراء توقف باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع

البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم
جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او
ارثه صح والله اعلم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة و
الغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون و
العددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة غاصب
وتصدق باجره واجر مستعار وربح حصل بالتصرف
في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يتصدق
به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها
وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء

على ساجة ولبن فإن ضرب الحديد درهما أو دينارا أو إناء
لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فإن ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى أو زرع أرض غيره
أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء
أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء
وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فإن حمر
الثوب أو صفر أو لت السويق بسمن ضمنه قيمته
أبيض ومثل سويقه أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فإن سود ضمنه قيمته أبيض أو أخذه ولا شيء
للغاصب لأنه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن
للمالك ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم
يقم حجة الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو أمضى الضمان
وإن ضمن بقول مالكه أو بحجة أو بنكول غاصبه فهو له
ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاقه
ضمن بعد وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن
ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد

بعد الطلب ويضمن نقصان ولادة الجارية معه ويجبر بالولد
ويغني به فلو زنى بأمة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه أو عطله
وإتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو أتلفها الذمي ضمن ولو غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أو جلد ميتة فدبغه به أخذهما
المالك بلا شيء ولو أتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه
ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو أتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف وإراقة سكر
ومنصف وصح بيعها وفي أم ولد غصبت فهلكت لا يضمن
بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو
فتح إصطبلها أو قفص طائره فذهبت أو سعى إلى سلطان
بمن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع أو بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا أنه وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن وإن غرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى والله أعلم **كتاب**
الشفعة أي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب
بعد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو
بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط
في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص ثم

أي بما لا قيمة له كالتراب والشمس

كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط وطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه
هو من بائع او مشتر فيقول فلان اشترى هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره
يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا يبطل
الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه
يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لما يشفع به
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لا تبطل الشفعة وخاصم
البائع ان لم يسلم ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع

على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان
ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير
والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم
بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط وان بنى او غرس ثم استحقت وفي كل
الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا
النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء
ارض مع ثمر نخيل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري في الاول
وبالكل في الثاني والله اعلم باب ما هي فيه ولا وما يبطلها انما
تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا

قصد او ارث وصدقة وهبة الا بعوض وداراً قسمت
اوجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا او ان تزوج بعضها مال او بيعت بخيار للبايع
وما سقط خيار او بيعا فاسدا وما يسقط فسخه او ردت
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب
برد بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون مديونا
في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن اشتري او اشتري
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع او شري سهما منها بثمن
ثم باقيها الا في السهم الاول او شري بثمن ثم دفع ثوبا
عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة
عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة
وتبطلها ترك طلب المواثبة او للاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل
وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا
المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع
شراءك فسلم فظهر شري غيرك او بيعه بالف فسلم
فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وتشفع حصة احد

احد المشتريين لا احد البايعة او النصف مفرزا بيع مشاعا
ثم دار قسمها **كتاب القسمة** هي تعيين الحق الشايع وغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريكه
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها
في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب فان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما
ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا
الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا
ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند
ابي حنيفة رح ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما فان
برهن واحد او شريا او غاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغايب وشيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان
انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط وان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته ولم يقسم بطلبهم ان تضرر كل لقلة
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر

والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه و
يلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن
خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان
وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف
ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل بلا علو وعلو مجرد
قوم كل وحده وقسمها عند محمد رحمه الله وبه يفتى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره
اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان
استحق بعض حصة احدهما شائع او لا لم تفسخ
ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع
في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من
دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما وسكنى بيت صغير وعبدين

وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر **كتاب المزارعة**
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي ح ره
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما
والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل له والبقية
لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر
من ابى عن المضي الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب

العامل فلا شيء له حكماً ويسترضي ديانةً ويبطل بموت
احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزم للتعامل
قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا كتاب
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح فلو خرج في
وقت سمّي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل
وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
والنخل وان كان فيه ثمر الا ان ادرك كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء فقوم العامل
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل
او سارقاً يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء

فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة
غرسه واجر عمله كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تذك
وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري
والودجان فلم تجز فوق العقدة وحل بقطع اي
ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو بليطة ومروة الا سناً وظفراً قائمين وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده وجرها برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل
ان تبرد وشرط كون الذابح مسلماً او كتابياً ذمياً
او حربياً فتحل ذبيحتهما ولو مجنوناً او امرأة او صبياً
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمداً فان تركها ناسياً حل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاً لا عطفاً كقوله باسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف كقوله باسم الله
وباسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وسنّ نحر
الابل وكره ذبحها وذبح البقر والغنم وعكس ولزم ذبح صيد

استأنس وكفى جرح نعم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن
ذبحه ولا يحل جنين ميتا وجد في بطن أمه ولا ذو ناب
أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر الأهلية
والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والأبقع
الذي يأكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن
عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجريث
والمارماهي وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة
وغراب الزرع والأرنب والعقعق ثم كتاب
الأضحية هي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه أو من سبعة
إن لم يكن لفرد أقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
إلا إذا ضم معه من الأكارع أو الجلد ولو نوى اشتراك
ستة في بقرة مشتراة لأضحية استحسانا ولو قبل الشراء
أحسن ولا تجب إلا على حر مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه
لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه أبوه أو وصيه من
ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وأول
وقتها بعد الصلاة إن ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم
النحر إن ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره
الذبح ليلا فإن تركت ومضت أيامها تصدق بها الناذر

بها الناذر والفقير شراها للأضحية بها حية والغني بقيمتها شراها
أو لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر وحول من
الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك
ومقطوع يدها أو رجلها وما ذهب أكثر من ثلث أذنها
أو ذنبها أو أليتها فإن مات أحد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن أضحية ومتعة
وقران وإن كان أحدهم كافرا أو مريدا اللحم لا ويأكل
منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها
وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده إن أحسن
وإلا أمر غيره وكره أن ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
أو يعمل آلة كجراب وخف وفرو أو يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فإن بيع اللحم أو الجلد
به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد رحمه الله
ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما إلى الحرام
أقرب فصل الأكل فرض إن دفع به هلاكه وما جور

عليه ان مكنه من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحيي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء
مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل
او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا وانثى او فاسق او عبد
او صبي في المعاملات كشراء زكية والتوكيل وقول
العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر
بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه و
توضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة
فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وان
قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة
رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا قبل ان يقتدى
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع

اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا
بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب يثقب فص
وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وترك التختم لغير
الحاكم احب ولا تشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا والخرقة لوضوء او مخاط والرتم
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها
ومن محرمه وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر و
والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى
الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظرا منهما
حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا من السيدة
فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض
يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
او شراء امة وان خاف شهوته والرجل يداويها
فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمرأة من
المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت

شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى
الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه
به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او
مشتراة من امراة او عبد او نحوهما او من مال صبي
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات الاشهر وبوضع الحمل في الحامل
ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض والولادة
كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك
المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واخذ بالاول ان علم
عدم وطء بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها
وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان
كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي
الوطء بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما
بدواعيه حتى يحرم احداهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد وجاز في قميص ومصافحته وكره

وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين وللانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم وتحلية
المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمر على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير ممن
يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر في سواد لا يمكنون منها في الاصح وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض
مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه لا
للعجم فانه حسن واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد

يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الرأي **كتاب احياء الموات** هو ارض
بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوهما عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعينه بعيدة من
العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياها ملكه
ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في الموات بالاذن فله حريمها للعطن
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما
وراءه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة
مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست في يد احد
لصاحب الارض **فصل** الشرب نصيب من الماء و
الشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء
لم يحرز باناء ويسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها ويشق نهرا لارضه منها او ينصب رحى ان لم

ان لم يضر بالعامة وان اضر لا اي كالمستقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا ارضه وشجره من
نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى
نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن
جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض
فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضعه
في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل الصلح ولا يضمن من
ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا
من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** حرم الخمر
وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد

وان جعلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر وهو السكر
ونقيع الزبيب نيا اذا غلت واشتدت وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخه وان اشتدا اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ط
به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الصيد يحل
صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط
علمهما وجرحهما الى موضع منه وارسال مسلم
او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان
لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول
وقفته بعد ارساله وتعلم الكلب بترك اكل
ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل
منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه
بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله

او قبله ان بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح
وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه فان
ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان ترك عمدا
فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه الصيد رمى
فقطع عضوا منه اكل لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده
بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو حال
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه وان لا فللثاني وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل كتاب الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن
اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ويضمن
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط

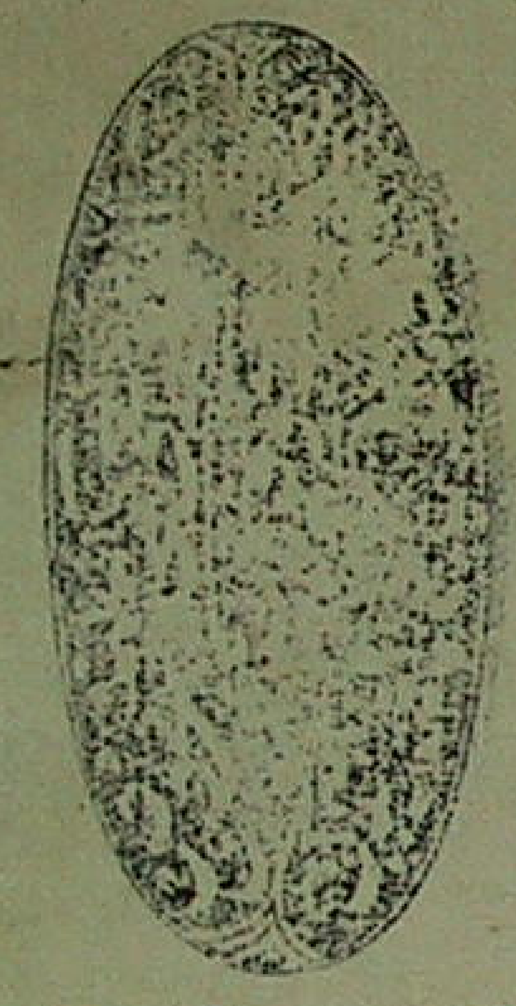
دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل
سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللم
طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب
دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه
اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى
يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده
وخادمه الذين في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في
اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجراح فينقسم على المضمون والامانة وعلى الر ٦١

وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه
وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام باموره باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن
مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض
دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بالاعيان
مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص في النفس وما دونها بالشفعة وباجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون و
لا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن
له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين المضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في المجلس فقد استوفى فان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا
ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه رهنه
بعد الفسخ هلك به وبدين على عبد طفله وثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة

وببدل صلح عن انكار اذا اقر ان لا دين ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله
من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح
استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال لبايعه
امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن
عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من
كل منهما واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق
الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل
منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن
بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك بحق فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في
الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن

او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته وللمرتهن
بيعه الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله
وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح
فان باعه العدل فالثمن رهن كما هلك كهلكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق فقد هلك ضمن المستحق الراهن وصح
البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم
اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه
وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف والجناية في الرهن
توقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلادها فان فعلها
غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمته للراهن

بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا في العتق سعى العبد
في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كعتاقه
غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن
اعارة مرتهنه راهنه او اجنبيا باذن صاحبه اخرج يسقط
ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال
عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان
تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف
ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه
ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك
مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاضه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت القيمة اقل وباقي دينه على راهنه ولا
يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على
الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن



الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن
عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه فان جنى الرهن خطأ
فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه
وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل**
عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي
رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا
شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على
قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله
وفك بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا فان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل
الاول فهو رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في
الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن

دينه أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء وإن قبض
المرتهن دينه أو بعضه من راهنه أو غيره أو شرى بالدين
عينا أو صالح عنه على شيء أو أحال الراهن مرتهنه بالدين
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض إلى
من أدى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن
لا دين ثم هلك هلك بالدين والله أعلم

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود
عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه
الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا أو حربيا وفعلا كرميه غرضا فأصاب
آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة
ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر أو حفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث
إلا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب بقتل
من حقن دمه أبدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي لا بالمستأمن بل بمستأمن والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف
بالأطراف والرجل بالمرأة والفرع بأصله لا بعكسه ولا سيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب قتل عمدا
عن وفاء ووارث وسيده وإن اجتمعا فإن لم يدع
وارثا غير سيده أو ترك لا وفاء أقاد سيده ويسقط
قود ورثه على أبيه ولا يقاد إلا بالسيف ويقيد أبو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح
فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب على الصحيح
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ويقتص في جرح
ثبت عيانا أو حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى
مات وفي قتل بحد حجر لا في قتل بظهره أو بعوده أو
مثقل أو خنق أو تغريق أو بسوط والى في ضربه حتى مات
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
بل يكفر ويدي وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا
في مصر أو في غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقه
المخرج سرقته ليلا فقتله ويقتل بقتل من شهر عصا نهارا

ومن جرح رجلا عمدا [illegible] فعليه القصاص

في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر وتجب
الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله
هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه والله
اعلم بالصواب باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ
المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان
كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن
وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل
شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا في السن
فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في
قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وصلحهم على مال ولو قل ويجب حالا وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف ويقتل

جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر
الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت ضمنا ديتها
وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان
حضر احدهما فقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر
بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا
وخطائين منهما برئ وكفت دية ان لم يبرأ بينهما
كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من
عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس في الخطأ من ثلث ماله والعمد
من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان
تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على
اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي

وصية له فان خرج من الثلث سقط والا سقط عنه
ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص
منه وضمن دية النفس من قطع قوداً فسرى وارش
اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت
للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو
اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها في الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين
احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
لغت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر
ثلثا الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت آلته قتله لغت
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل
بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي

لا للوصول فيجب القيمة على من رمى عبدا فحرر
فوصل والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل وجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا ضمان من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل كتاب الديات الدية من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز
عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار
العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما

فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وفي كل عضو ذهب
نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها
والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة و
المتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت
اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة
وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على
نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جارها وفي
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن

السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها
فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت
اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر الجرح بضرب فبرأ بلا
اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
فان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات ويجب ما
في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة
في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وتضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا **باب ما يحدث في الطريق**
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا

اوحفر بيرا في الطريق فعطب به نفس فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط
منه على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط
منه رداء لبسه او ادخل شيئا في مسجد حيه او جلس
مصليا ومن له حايط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن و
وأب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم
ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته
النفس ان من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فيسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع
والساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب
فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب فان بنى مايلا ابتدا ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه حايط لخمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان
حفر احد ثلثة في داره بيرا او بنى حايطا **باب جناية البهيمة**

البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره
ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب
وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان
كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم
قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في
فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا
في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
فقء عين شاة القصاب نقص قيمتها وفي عين بقرة جزار وجزور
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** فان

جنى عبد خطاءً دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه
بارشها حالاً فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما الى وليّيهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه
بارشيهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبّره او
استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حرّ عمداً ودفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون مديون
خطاءً فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن
الارش فان ولدت مأذونة مديونة ولداً يباع
معها لدينها فلا يدفع معها بجنايتها فان قتل عبد
خطاءً ولي حرّ زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر بلا بينة
فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاءً وقال
زيد بل بعده صدّق الاول فان قال لمعتقته
قطعت يدك قبل اعتاقها وقالت بعده صدّقت
وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد
محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل

القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان
كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في
الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيراً فان كان كبيراً قتل فان قتل قنّ عمداً حرّين
لكلٍّ وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمداً والآخر
خطاءً وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثاً
عولاً عند ابي حنيفة رحمه الله وارباعاً منازعة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي
يده نصف قيمته عبد قطع يده عمداً فاعتق فسرى ان قيد
وارثه سيده فقط والا لا فان اعتق احد عبديه
فشجّا فعيّن احداً فارشهما للسيد فان قتلهما رجل
يجب دية حرّ وقيمة عبد وان قتل كلاً رجل فقيمة العبدين
وفي فقأ عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ

النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاول في قيمة دفعت
اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء
ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته
اقطع فان قطعها سيده في يد غاصبه فسرى في
يده لم يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله ومات
معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او على العكس
ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى
الاول ثم دفع الى الاولى ورجع به على الغاصب في
الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى
في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن
غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعد لا والله اعلم **باب القسامة**

ميت

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه
او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع
رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان
يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم
خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها
رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل
فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في داره والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على الرؤوس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من

فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والسجن
والشارع والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل
على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين
منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به
هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي
فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها ويدي عاقلتها

كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت اكثر
منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس منهم تؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع القبيلة ضم اليه
اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في
العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق قبيلة سيده ولمولى

ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته وتتحمل العاقلة ما يجب
بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب
بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون
ارش موضحة بل الجاني كتاب الوصايا هي ايجاب بعد
الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او
استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهم وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء
في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه
وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه وقاتله
مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء ويقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا
اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان
يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك كالغصب
كالقطع او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها ويبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعده كاقراره ووصيته وهبته

لابنه كافرا او عبدا الا اذا اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان
طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت
قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان
مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من بلده وا
اعلم باب الوصية بالثلث في وصيته بثلث ماله لزيد
ومثله الآخر ولم يجيزوا انتصف الثلث بينهما وبثلث
له وبسدس لآخر ثلث وثلثه له وبكله لآخر نصفه
وقالا ارباع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه
لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله
بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء
في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال بثلثه له
واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكرر اله السدس
وبثلثه دراهم او غنم او ثيابه متفاوتة او عبيده
ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في

في الآخرين وبألف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه
لزيد وعمرو الميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها
في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد
وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول
ونصف في الثاني وقوله على دين فصدقوه صدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه لورثته وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقي
فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم او يحلف كل على العلم
في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له النصف وخاب
الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب
ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل توي حقك بطلت لكن ان
سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس

[illegible] بدار مشتركة قسمت فإن وقع [illegible]
[illegible] قدره كما في الاقرار وبالف عين من ماله
لغيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعده فان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت
الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منها ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة لحال العقد في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما
في عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف
للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما
نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن
على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما

[illegible] فيها وارثة [illegible] **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جاره من لصوق به و[illegible]
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه [illegible]
وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسبائه
محرماه فصاعدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد فان كان له عمان وخالان فلهما العمين وفي عم وخالين
ينصف بينه وبينهما وفي عم له النصف والعم والعمة سواء فيها
وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين
وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية بمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت
اليه لها والا قسمت الدار ثلثا وتهايأ العبد وبموته في حيوة
موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات
وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا

للذكر مثل حظ الانثيين

الا الوصل

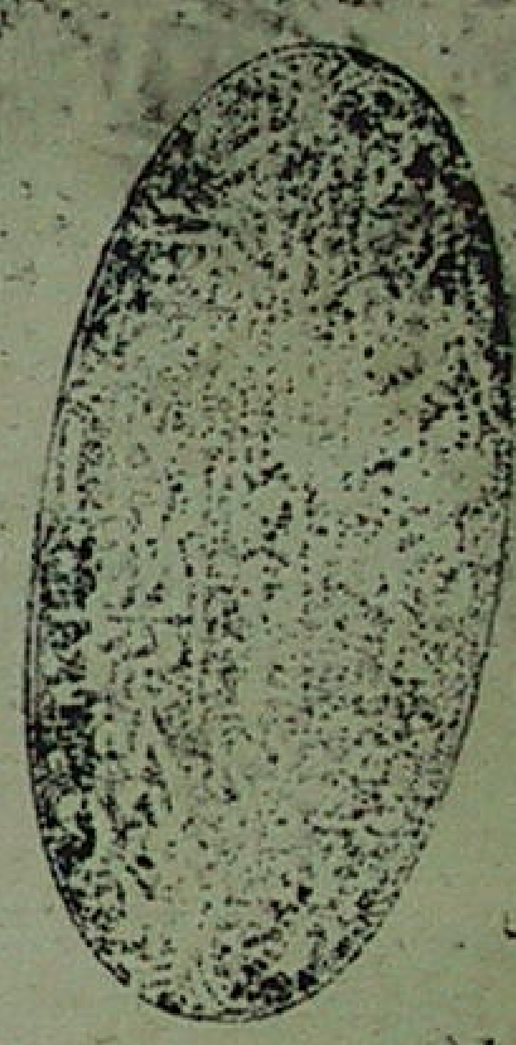
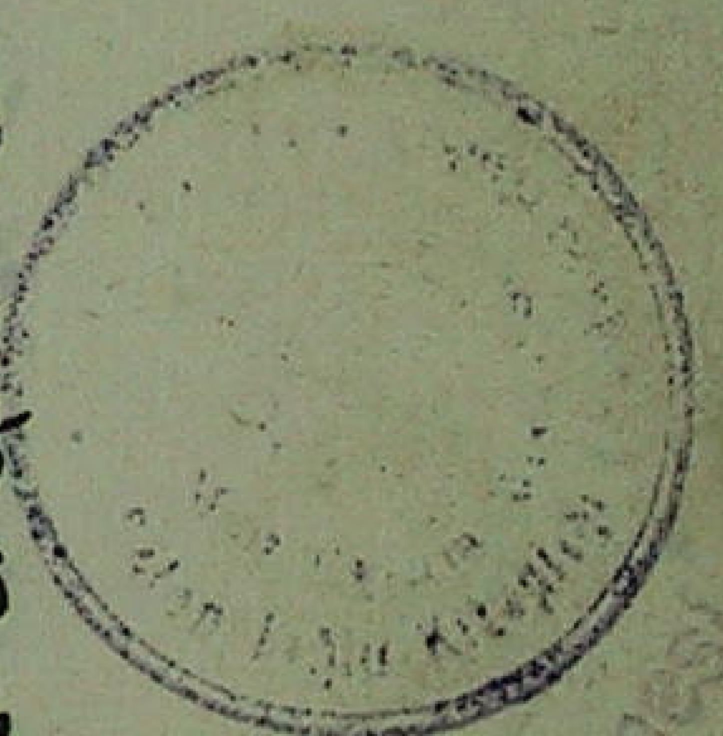
او لا يورث بيعه وكنيسة جعلا في الصحة والوصية بجعل
احدهما كما سمى قوما او لا تصح كوصية مستأمن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** من اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا فان سكت فمات
موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض
رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى
عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن
القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في
حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى
اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن ورثته
مع الموصى له تصح فلا يرجع عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له معهم لا فلا يرجع بثلث ما بقي وصح للقاضي
واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي

الا

هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع
في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي
ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي
اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصي فالجد
ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال
الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين
الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين
بثلث ماله **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان بال من
ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ
وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل

لبس أو حاض أو حبل أو وطئ فأنثى وإلا فمشكل فإن قام
في صف النساء أعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه
بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف
عن رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجلا وامرأة ولا
يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع أمة
تختنه إن ملك مالا وإلا فمن بيت المال ثم تباع وإن
مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا تحضر مراهقا غسل
ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الإمام
ثم هو ثم امرأة إذا صلى عليهم فإن ترك أبوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
وذا ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف رح وخمسة من
اثني عشر عند محمد رحمه الله مسائل شتى كتابة الأخرس
وإيماؤه بما يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان ولا حد وقالوا في معتقل اللسان إن امتد
ذلك وعلم إشارته فكذلك وإلا فلا وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة هي أقل تحرى وأكل في الاختيار والله أعلم
تمت بعون الله تعالى وتوفيقه

مسائل شتى

اكتب كتابي بخط جميل وعمري قصير واملي كثير
سيبقى زمانا اموت غريبا
يباع بثمن قليل

Igamur

216

صك قديم لا يوجد أحد من وقت كتابته وهو محكم بالبينة أو بالإقرار في الملك أو في المسيل أو الوقف وقال الحاكم في آخره كتبته بتذكرة وحجة وقت مساس الحاجة أو وقت الاحتياج إليه تقوم مقام الشاهدين حتى جاز الحكم لمن كان في يده إن لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير فيه وإن اتهمه بذلك يستحلف من كان في يده على عدم التغيير والتزوير فإن حلف يحكم به أيضا لأنه يقوم مقام الشاهدين وإن لم يحلف على ذلك بطل كونه حجة لا تذكرة حتى أقام من كان الصك في يده بينة أنه صك فلان القاضي وما فيه من الحكم حكمه يقبل بينته وإمضاه قاضي الوقت حاوي

صك قديم من مائة سنة أو أكثر ولم يبق أحد من وقت كتابته وقد قال القاضي الكاتب في آخره كتبته تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة وكان ممضى من كل قاض شاهدين مسلسلا إلى الشاهدين الذين أشهدهما كاتب الصك في مجلس كتبه وحكمه إلى زمان الخصومة يقوم مقام الشاهدين ولا يلتفت إلى تهمة الخصم فيه ولا يحتاج إلى إقامة البينة على ما فيه من الحكم حتى لو أقام الخصم بينة بأن الأمر فيما يجري فيه التسامح على ما ادعاه مخالفا لما ذكر فيه لا يلتفت إلى بينته بل إمضاه قاضي الوقت وإن كان في آخر كتبته تذكرة ولم يقل حجة لا يقوم مقام الشاهدين حتى يحتاج قاضي الوقت في إمضاء ما فيه إلى البينة حاوي

مضمون حجت شاهدلر خصوص قضيه بلمیوب حاكم نیجه حكم ایلدوكن بلمیوب انجق حاكم بو قضیه حكم ایتدی دیو شهادت ایتمكله مضمون حجته شهادتلری مقبول اولورمی
الجواب اولماز
حرره الفقیر ابو السعود

زید نیجه زماندن خالی ومعطل اولان ارض تیمار صاحب ارض اذنیله احیوب عمرونك مواجهه سنده اوچ سنه‌دن برو زراعت ایدركن حالا عمرو متقدما اول موضع بابامك تارلاسی ایكن دیو زیدن المغه قادر اولورمی
الجواب بو مرتبه ایله اولماز
كتبه الفقیر سعد

كسوك اقچه رایج ایكن زید عمرودن قرض آلدوغی كسوك اقچه‌یی معارفه صرف ایتمدین كسوك اقچه‌نك تعاطیسی ممنوع اولسه زید عمروه اول اقچه‌یی عینیله كیرو ویرمكه قادر اولورمی
الجواب اولور
كتبه سعد الفقیر عفی عنه

زید عمروه قرض ویردیكی بر مقدار اقچه ایچون عمرونك اوزرینه معامله شرعیه ایدوب عمرودن ربح دیو بر مقدار اقچه الوب بعده عمرودن اصل مالی طلب ایتدكده عمرو اول ویردیكی ربحی اوزرینه معامله شرعیه اولنوب ویرمش ایكن اصلندن طرح ایتمكه قادر اولورمی
الجواب اولماز
كتبه الفقیر عفی عنه

بر مقدار وقف اقچه زیدك اوزرنده اولوب معامله شرعیه اولنمسه بر قاچ ییل كچمسه حكام اوزرینه معامله اولنمادیغی وقفه ربح ویرمك استسه شرعا قادر اولورمی
الجواب قادر اولماز اقچه وقف اولیجق معامله شرعیه اولنمق لازم دكلدر
المنافع المغصوبة لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعدة للغلة
فصول عمادي

[illegible] اوله‌ز [illegible] زید [illegible] اولور می

[illegible] الجواب [illegible]

برحجتك مضمونی ثابت اولمامغله [illegible] منكر اولقده مدعی لیه اولنماز

فتوای فرغیوریه الهم ما تندندر وكثیره الوقوعدر برحجتك مضمونك ثبوتی لازم دكلدر مدعی یدنده اولقده حجتك
مضمونك ثبوتی لازمدر آنلر مدعی علیه الیسنه بیندنه اولقده دفع خصومت حجتندن مضمون طلب اولنماز غفلت اولنماز
كتبه ابو السعود رحمه الله

زیدك املاككی حجتی قدیمه اولمغله ذیلنده اولقده شاهدلردن كمسنه قالمیوب لكن مضمونی
بین الناس مشهور ومتواتر اولوب حاكم الشرع ذكر اولنان حجت ایله حكم ایلسه حكمی نافذ اولورمی

الجواب متواتر اولدوغی محقق اولدیجی قطع حاصل اولور موجبی ایله عمل اولنور كتبه الفقیر محمد عفی عنه

زید وعمرو وبكر اشتراك اوزره تصرف ایلدكلری یرلرك زید حصه‌سی نصفدر دیو بینه اقامت ایلسه
عمرو وبكر زیده حصه‌سی ربعدر ثلاثه ارباعی بزمدر دیو بینه اقامت ایلسه‌لر قنقیسنك بینه‌سی اولیدر

الجواب ربعی بلا قضاء وربع اخرك ثلثانی بقضاء زیدك اولور ونصفی بلا قضاء وربع اخرك ثلثی
بقضاء عمرو وبكرك اولور كتبه الفقیر سعد الدین

هند وفات ایدوب زوجی زیدی واناسی زینبی ولابوین اختی فاطمه‌یی ترك ایتسه زید وفاطمه عمرو ایچون
اخ لابوین ایدوكنی اعتراف ایلسه‌لر قسمت نه وجهله‌در الجواب بكرمی یدن صحیح ربع كرمی سهمدر التی سهم
اناسی زینبه ویریلور اون ایكی سهم قالور طقوز سهمی زوجه ویریلور اوچ سهمی اخ ایله اخته للذكر مثل حظ الانثیین
ویریلور تفصیل علتی اقتضا ایدر فتاواده مسطوردر

[illegible marginal notes]

[illegible] اولور می الجواب اولماز كتبه [illegible]

وادعى رجل بدين على ميت واقام البينة الكاملة عليه فان كان ورثته كبارا اوصغارا اوبعضهم كبارا
من سوى الغيهم والامر الفتهم لا يلزم رب الدين يمين وهو بعيد عما تم التحريف بخلاف ما لو كانوا
صغارا فلا بد من اليمين معين الحكام من الباب الرابع في القضاء بالبينة

رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
جامع الفصولين

لو اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع
في الفصولين ولو قال ليس لي في يد فلان دار وغيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه
اخذها منه بعد الاقرار من جامع الفصولين

وفي الخانية رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه قال ابن نصير جاز ذلك الهبة ولا يحتاج
الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب جامع الفصولين

وهب لابنه الصغير في عياله يشترط قبض ابنه وان كان صغيرا جازت وهو قابض له
الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها مشكل الاحكام

امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد
اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب من مال ولده الصغير بعوض ولا بغير عوض لانه تبرع ابتداء
ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة للاب ان كان الصغير في عياله وان لم يكن
وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه في احكام الهبة
ولو وهب اجنبي للصغير بعوض لا يجوز قال الابن لا يجوز واذا لم يجز للغلام ان يرجع

[illegible marginal notes]

[illegible]

تجوز النكاح ان كان كفوا وان لا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان [illegible]

الى الاحتياط ليستند عليها باب التزويج من غير كفو وروى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل قطعا سواء

كان كفوا او غيره كذا في الطائية [illegible]

المرأة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفو

او تنقص من مهر مثلها ولا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا وروى عن ابي يوسف انه قال اذا ملك

نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو من جواهر الاحكام الجلد

والاولياء خمسة اصناف احدهم العصبات من الاقرباء على المراتب وولاية للابعد مع الاقرب متفقا والولاية

للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والنخعي لان التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو

الابن دون الاب لانه العصبة دون الاب نتف العمادي

الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم العصبة بنفسه على ترتيب

الارث والحجب اي الابعد محجوب بالاقرب ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم السلطان لقوله عم

السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان ذلك اي تزويج من

لا ولي لها درر غرر

فالحاصل ان في كل موضع يحتاج الفرقة الى القضاء القاضي لا يكون القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك بالبلوغ

والتزويج من غير كفو والفرقة باللعان والجب والعنة والايلاء والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج

الى القضاء القاضي يصح بغيبة الآخر كخيار العتق وخيار المخيرة والامر باليد جامع الفصولين

واما الخيار بعدم الكفاءة انه اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ

وهذا لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث

وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان كما تلد ويكون

فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة

وان اجاز الولي بطل حقه او اخذ مهرها مختصر فصول استروشني من طلبه

[illegible]

[illegible]

ادنى [illegible] اولماز [illegible]

[illegible] اذن ولينك نكاح جائز اولور [illegible]

[illegible] بكر [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] عقد ايلديكي بكر عمرو نائب [illegible] نكاح [illegible] جائز اولور مى

الجواب بشرط صالح وامين ولي غرض ايسه اولور اذنسز نكاح نفس اولنمز اولماز كتبه ابو السعود

هند بالغه اولوب رضاسى ايله زيده كندوسى انكاح ايلسه لكن وليلرينك عقد مزبوره رضالرى اولمامغله نكاح مرقوم

جائز اولور مى الجواب اصلا منعقد دكلدر باطلدر حتى زيد مرقوم مذكوره يه طلاق ويرسه واقع اولماز

واحدهما فوت اولسه آخر ميراث يمز في زماننا قول مفتى به بودر وقضاة بو نكله عمل ايله مأمورلردر

ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة

اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه اذا لم يكن لها ولي جاز

وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن

الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد والمسئلة على هذا النمط

مذكورة في المعتبرات الفقهية كتبه علي الفاضل المعي باقر كاني عه

ثيبه وبالغه اولان هند باباسنك ويندن عمرونك اوينه فحوب البتة بن عمروه انكاح ونفوذ ويرسه باباسنك

دخى اذن ورضاسى لازممدر الجواب في زماننا اذن وليسز نكاح جائز دكلدر فتوى امام ابو حنيفه دن

امام حسن روايتى اوزرينه در مسئله كافى وزيلعى ونقايه ووقايه وشرح وجوهره ودرر وخانيه وساير معتبراتك

كتاب نكاحنده مسطوره در وسنه احدى وخمسين وتسعمائه ده قضاة مطلقا اذن وليسز نكاح ايتميوب عمل

بالاحتياط ايله مأمورلردر ومطلقا خلافى ايله عملدن محجورلردر واليوم الان حكم جاريدر خلافنه امر ويريلمير

نسخ طارى اولمامشدر كتبه علي الفاضل المعي باقر كاني عه

[illegible]

[illegible]

[illegible] كلون كرادكلام [illegible] الجواب بسم الله الرحمن الرحيم فاتح ابواب كلام قديم [illegible]

جه توسلو تكميلنه [illegible] [illegible] ذالوج [illegible] مهر معجل ونفقه سندن عاجز اولان زيد كفو اولورمى **الجواب** اولماز كركه هند غنيه اولسون كرك فقيره فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لاحد ولو كانت فقيرة وان قادرا عليهما كفو وان اموال عظيمة هو الصحيح كذا في باب الولي والاكفاء من نكاح [illegible] وفي الباب المذكور من نكاح الوقاية فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة قال صدر الشريعة انما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعبير والمسئلة على هذا النمط مذكورة في الهداية والدرر ايضا كتبه الفقير على المفتي باكوره [illegible]

صورة مزبورده هند بالغه اولوب رضاسى ايله زيد مذكوره كندوي انكاح ايلمه لكن وليلرينك عقد مزبوره رضا اولميوب نكاح مزبوم جايز اولورمى **الجواب** اصلا منعقد دكلدر باطلدر حتى زيد مزبوم مذكوره يه طلاق ويرسه واقع اولماز واحدهما فوت اولسه آخر ميراث يمز في زماننا قول مفتى به بودر وقضاة بونكله عمل ايله مامور در ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والممالك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه اذا لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو كذا في الباب الاول من نكاح فتاوى قاضيخان وفي الباب الولي والاكفاء من نكاح الاصلاح وان الخارج وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وروي رجوع محمد الى قولهما عدم جوازه اذ كم من واقع لا يرفع وعليه الفتوى ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضيخان لانه اقرب الى الاحتياط انتهى والمسئلة على هذا النمط مذكورة في النقاية والدرر ايضا ويسنه احدى وخمسين وتسع مائة تاريخنده قضاة مطلق اذنه دليسز نكاح الثيب احتياطا عمل ايله مامور اولمغله خلافي ايله عمل اولنمق كرد امر شريف اصلا امصار بلغه حكم ايلنده حفظ ظهور دائر الآن عمل جاري [illegible] فرد يرلوب تصحيح ظهار اولنمالدر كتبه الفقير على المفتي باكوره

[illegible] على الفقير [illegible] وربحت [illegible] الدراهم الايدي [illegible]

[illegible] من الدراهم ثم البيع القبض [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق [illegible] الانقطاع

[illegible] قيمته [illegible] البيع [illegible]

[illegible] على هذا [illegible] تلك الدراهم وان كان نقد القبض [illegible]

فسخ الباقي وان قبض الثمن من المشتري [illegible] العقد [illegible] القبض له

ذكر في المبسوط في مسئلة الاقراض ولو غلت الدنانير او رخصت فعليه مثل ما قبض بالاتفاق من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع

ولو تزوج امرأة على الدراهم الرائجة فكسدت لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد هو الصحيح من فوائد المفتي

ولو اشترى شيئا بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد هذا تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن لها الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كانت عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى

[illegible] فصل [illegible] فصل الاول

[illegible]

٦

[illegible]

ولا يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك اى كراهة
ولا بأس بمس المصحف لاخراج المتاع وبه فيه مستقبل القبلة لا يتبين وكذا اذا وضع على جنبه الايسر او جعل
رأسه فى موضع الرجلين   مستصفى حمام الجبارة

اذا اكل الرجل فى ملك غيره بتصرف فيها زمانا مقدار ستة وقيل خمسة عشر سنة وهو يرى فليس له ان يدعيه بعد ذلك وعليه الفتوى مبسوط

اما العنان فى الشركة تصح ببعض المال دون بعض ومع فضل مال احدهما وتساوى فى الربح والوضيعة ... اذا اطلقت الشركة تكون عنانا

قوله ومنتظر لما يقتضيه شركة المفاوضة وهى ان يشترك مسلمان حران بالغان عاقلان وكل واحد منهما
بالعنان فى كل قليل وكثير على ان يبيعا ويشتريا بالنقد والنسيئة جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه فى
فى مال الشركة برأيه على ان الربح والوضيعة بينهما على السواء ويكون رأس المال الذى به يكون الشركة حتى لا يتوقف
ويؤاخذ غير المشترى بالثمن كما انه يؤاخذ المشترى ويشترط ان لا يملك كل منهما سوى المال الذى بيده القبض يطلب المفاوضة وصار
فى رأس مال الشركة يوم العقد ثم ملك احدهما على ملك صاحبه زيادة بطريق من الطرق والتصل به القبض ثم بطل الاعمال منهما والعمل
عنانا وكذلك اذا اشترك الصانعان فى عمل كالقصارة والصياغة والخياطة فان شرطا ان يكون قبل الاعمال منهما فهو
منهما والربح والوضيعة بينهما على التساوى فهى شركة المفاوضة وانما يجوز الشركة بهذه الصفة على مذهبنا وقال الشافعى
لا ادرى ما المفاوضة   من كتاب اليمنى فى شرح المسمى للعتبى فى باب الضاد فصل الفاء

قوله والآذان موقورة من رفع العقائر هى منكسرة عقيرة وهى الصوت الذى اميل وكسر الى لحن من الالحان
وانذلك سمى مثل ذلك الكسر بالفارسية زخمه وبه يشهد اصحة ما ذكرت حديث ابى امامة على ما سمعته فى فصوص
الاخبار ما رفع رجل عقيرة صوته بالغناء الا بعث الله عند ذلك شيطانين   من ابه كور
فصل الدال دبوسيه بالتخفيف من مدن ما وراء النهر خربت الآن ولم يبق منها الا اليسير واصلها دبوسيه
بالتشديد لانها افتتحت بالدبوس ولم يتم تلقى الخطيب فيها دبوسا فى عنقه وهذا الآن اخذ فى البلاد
بالسيف تقلد خطيبها سيفا وما افتتح بالدبوس تقلد خطيبها دبوسا وما اخذ بالكتاب تقلد خطيبها كتابا
                من ابه كور

والكفيل اذا ادى فى ... [illegible]

المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون ... [illegible]

لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء   بزازية

المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاق على الكتابة تقبل ويؤدى بدل الكتابة وكذا الورثة
اذا اقتسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت تقبل وكذا
المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق
الزوج قبل الخلع تقبل والجامع فى الكل خفاء المحل وكذلك الورثة اذا اقتسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا
رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع   بزازية

ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتنى عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل وبطل
الدفع ولا خفاء ان الزوج دفع وقال علماء بعد الاقرار بابرائها ينبغى ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء
وقد تقرر ان دفع الدفع فان توارد تقبل فى المختار   بزازية من محله

اللهم اقطع عنى شر شر الحسود وادفع عنى كيد الشانئ والعنود وخذ ايديهم وفرق ناديهم واعمِ
ابصارهم واخذل انصارهم واحفظنى كما تحفظ عبادك الصالحين عن مجالسة الطالحين انك
على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير   من آخر التبيين فى الاصول

اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شئ ثم قال كنت كاذبا فيه او المشترى اقر بقبض المبيع ثم قال
كاذبا او اقر المديون بقبض الديون ثم قال كما ذكر او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت فيه كاذبا يصدق فى الكل
ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثانى ومحمد رجع الى هذا القول   بزازية

اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعند ابى ح ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابى يوسف انه يحلف صدر الشريعة

فالوكيل كالبائع والموكل كالمشترى فلو هلك المبيع فى يد البائع ينفسخ البيع ولا يجوز الثمن على المشترى   منلا
الوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
فى العروض فى العشرة بزيادة نصف درهم وفى الحيوان درهم وفى العقار درهمين   تحفه

ولو قال لعبده اى مولاى متى يعتق ويعتق بل نجل
او قال ابى محرابه متى يعتق ... قال ان ابنه ...
قيل يجب ان يعتق فعيبه ... رفع العتق
... الدابة ...

ولو غصب رجل ام ولد فهلكت فى يده فلا ضمان عنده
ان ما ...
وعندهما يضمن الغاصب قيمتها   جامع الصغير

زوجه‌سی هند [illegible] ایجاب قبول ایتمیوب قبول ایتدکده [illegible] منعقد اولور می حالا بابای زید [illegible] ابن عمرو [illegible] ایتمدر قبول ایتمز دیمکه شرعا قادر اولور می الجواب اولماز

زید متوفانک زوجه‌سی متروکه‌سی هند حضانه سنندن اولوب سن حضانه‌ده اولوب اوغلی عمرو صغیری حالا هند زوج اجنبی‌یه تزوج اولندقده زیدک اناسی زینب حاضنه اخری اولمایجق هنددن الوب کندی تربیه ایتمکه قادره اولور می الجواب اولور

زید صغیرک وصی‌سی عمرو تربیه ایدرکن آخر دیارده ساکنه اولان جده‌سی هند عمرودن الوب ساکنه اولدیغی دیاره کتورمکه شرعا قادره اولور می الجواب اولور

[illegible] فاضل [illegible] فصل اولنان دعوی [illegible] ونفقه [illegible] اولماز

قاضی [illegible] اولور می الجواب اولماز

زیدک زوجه‌سی هند [illegible] تعیده ولدی [illegible] الجواب اولماز

[illegible] قادره اولور [illegible] الولد [illegible] التزوج

تقدیر [illegible] ونفقه [illegible] بالقیمه المدة الزوج

اختلعت [illegible] وارثه [illegible] المدة التی تمسک سواء کان

بنفقتها فامسکه [illegible] الولد فی نفقة [illegible] الصحه والبرایة

ان یرجع علیها بقیمته

الولد رضیعا او فطیما

زید [illegible] الجواب اولور

زیده [illegible] اولور

[illegible]

رجل حلف ان [illegible] علی [illegible] ابی یوسف [illegible] قال الفقیه

لا ادری [illegible] القرآن [illegible] اعنی [illegible] قال [illegible]

حلف الرجل ان [illegible] القرآن [illegible] النمل [illegible]

ابی القاسم ان [illegible] ثلث [illegible]

رجل دعا امرأته الی الفراش [illegible] حاضت [illegible] ان جامعها

فحلف ان لا یغیر [illegible] وان جامعها [illegible] الا یحنث وفی [illegible]

کرهها بغیر مرادها حنث

رجل قال لغیره لی الیک حاجة انقضیها فقال الرجل نعم

وحلف بالطلاق او العتاق انه یقضیها له فقال الرجل

حاجتی ان تطلق امرأتک ثلاثا فله ان لا یصدقه

لانه متهم فی کان ان [illegible]

رجل حلف ان لا یطلق امرأته فخلعها فغضب فبلغه الخبر انه اجاب بالفعل

رجل حلف ان لا [illegible] حنث فی یمینه وان اجاب [illegible] الخلع قالوا

خلع [illegible] بالسان [illegible] الا انه اخذ بدل الخلع

بان لم یقل شیئا بلسانه [illegible] الاعتماد وهذا اجازة النکاح

لا یحنث فی یمینه وعلیه [illegible]

الفضولی سواء

وقد روی ان ابی بن کعب [illegible] رجلا فاعطاه قوسا

فسأل النبی علیه السلام عن ذلک فقال ان [illegible]

[illegible] علیه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible]

رجل [illegible]

[illegible] رضیعة [illegible]

ان ترضعها [illegible]

[illegible]

زید [illegible] جاریه [illegible]

[illegible]

في هذا القضاء والقدر [illegible]

وحصل الملك بعد الطلب فلا يقال الملك [illegible] الفرق بين الامر المطلوب وبين
الطالب في انهما مقدران فمن ههنا قلنا انهما لا يتنافيان وكذلك التوكل مع الكسب لان التوكل محله القلب
والكسب محله الجوارح ولا يتضاد شيئان في محلين بعد ما يتحقق العبد ان التقدير من قبل الله تعالى فان تعسر شيء
فبتقديره وان اتفق فبتيسيره قال مالك جاء رجل على ناقة له فقال يا رسول الله ادعها واتوكل فقال اعقلها
وتوكل والتوكل والاعتصام بالقدر يستمدان من الامر فالتوكل على الله تعالى هو الثقة بما ضمنه والقطع بكون
ما حكم به فمن رام امرا من الامور ليس الطريق في تخليصه ان يغلق بابه بما يليه ويفوض امره الى الله وينتظر
حصول ذلك الامر بل الطريق ان يشرع في طلبه على الوجه الذي شرعه الله فيه وقد ظاهر النبي عليه السلام
بين درعين واتخذ خندقا حول المدينة يستظهر به ويحترس من العدو واقام الرماة يوم احد ليحفظ ظهره
من خالد بن الوليد وكان يلبس لامة الحرب ويعبي الجيوش ويأمرهم وينهاهم بما فيه مصالحهم والاسترقاء
وامر بالاسترقاء وتداوى وامر بالمداواة وقال انزل الداء الذي انزل الدواء فان قيل قد روي ان النبي عليه السلام
قال من استرقى واكتوى فقد برئ من التوكل قلنا ليس كذلك قال اعقلها وتوكل وظاهر بين درعين وسائر
ما ذكرنا آنفا فان قيل فما الجمع بين ذلك قلنا معناه من استرقى واكتوى متكلا على الرقية والكي وان البرء
من قبلها خاصة فهذا يخرجه من التوكل وما يفعله كافر يضيف الحوادث الى غير الله تعالى والمؤمن باشر
الاسباب والادوية وتعاطى تدبير الامور بنفسه واعوانه وماله على ما جرت به سيرة الله تعالى فارضه وعادته
في خلقه غير معتمد على شيء من ذلك بل يعتقد ان نجح الطلب انما حصل بتقديره معتمدا في ذلك على المسبب
لا على الاسباب فهذا هو التوكل لكن يشترط ان يمشي في ذلك كله مع الامر ولا يسلك طريقا فيه معصية
فليس يستدر ما عند الله بمعصيته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ابتغى امرا بمعصية الله
كان ابعد لما رجا واخوف لما اتقى

تم شرح [illegible] في القضاء والقدر والتوكل والطلب
[illegible] ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي
رحمه الله تعالى رحمة واسعة عامة

[illegible]
قال النبي عليه السلام [illegible]

ثم الطمأنينة في الركوع والسجود واجب عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الاركان كلها [illegible]
بليغا فقال والكمال في كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض حتى تمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا اخرها وتكون معتبرة في سقوط الترتيب ونحوه كمن ترك
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا وعندهما صلاته فاسدة كذا في الفتاوى من محله

وفي الخزانة الامام اذا صلى بالقوم ثم علم انه على غير وضوء يجب عليه الاعادة بالوضوء ولا يجب على الامام اعلام ذلك
ولا يأثم بترك ذلك وفي شرح الوقاية لو ام بالقوم شهرا ثم قال لهم اني صليت على غير وضوء فانه لا يعيدون
الا ان يغلب على ظنهم صدقه فيجب عليهم القضاء وفي القنية ليس في هذه الا واحد تصح الامامة لا يلزمه
ولا يأثم بتركها والده ذكر الفقهاء في باب الامامة من محله

لو صلى فيما يخاف فيه او يخاف [illegible] السهو ولو كان [illegible]
فيما يجب [illegible] الامام عليه [illegible] في ذلك [illegible]
منفردا لا سهو عليه [illegible]
المحارم كالاجنبية [illegible] في ظاهر الرواية [illegible]
لا يفسد صلاة الرجل [illegible]
وفي شرح [illegible] في باب الامامة [illegible]
في الاصح
ذهب بعضهم الى ان محاذاة الامرد [illegible]
صلاة [illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible]
وقيل انهما [illegible] الامامة [illegible]
[illegible]

[illegible]

حلالها حساب وحرامها عقاب ومتشابهاتها عتاب

يا ايها الرجل لا تكن كالمنخل يرسل اطيب ما فيه ويمسك النخالة

واعلم انه من قسى قلبه لا يقبل الحق وان كثرت [illegible]

[illegible] ثم بعد ذلك [illegible] المواعظ

[illegible] قبول القلب الحق [illegible] اى غطى عليها

وذلك ان كثرة الذنوب مانعة من قبول القلب [illegible]

فيها قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون جاء فى التفسير اذا اذنب العبد

وعتب بما فلا يقبل خيرا ولا تصغى لموعظة ان اذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء ثم ان اذنب

نكت فى قلبه نكتة سوداء ثم ان اذنب نكت فى قلبه وقال حذيفة القلب كالكف فاذا

نكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه وقال حذيفة القلب كالكف فاذا اذنب العبد انقبض وقبض اصبعا ثم اذا اذنب انقبض وقبض اصبعا اخرى

كذلك فى الثالث والرابع حتى ينقبض الكف كله ثم يطبع الله عليه وذلك الران

وقال بكر بن عبد الله اذا اذنب العبد صار فى قلبه كوخز الابرة ثم كلما اذنب

صار فيه كوخز الابرة حتى يعود القلب كالمنخل وقال الحسن [illegible] الذنب

على الذنب حتى يموت القلب وقال ابن [illegible] اذا كان [illegible]

الطعام واذا كان القلب [illegible] لا تنفعه الموعظة [illegible]

[illegible]